جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب: يسين دعبوز
إشراف الأستاذ: سمير خليفي

لجنة المناقشة:

الأستاذة:.....رئيسا
الأستاذ: سمير خليفي.....مشرفا ومقررا
الأستاذ:.....ممتحنا

السنة الجامعية
2015-2014

شكر وعرفان

الحمد لله و الشكر وله وأخره لله وفضله ومنته الواسعة في إتمام هذه المذكرة.

وما توفيقنا إلا به عليه توكلنا و هو رب العرش العظيم.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف خليفي سمير على قبوله الإشراف على المذكرة و على رحابة صدره و حسن ما أسداه لي من نصائح و توجيهات قيمة.

-اشكر الأساتذة أصحاب لجنة المناقشة على قبولهم بمناقشة موضوعنا .

- اشكر من ساعدنا من قريب أو بعيد

- إليكم جميع من علمنا حرفا منذ نعومة أظافرنا، أقول شكرا على المجهدات التي يبذلونها من اجلنا جزاهم الله خيرا و جعلكم نبراسا يضيء طريق كل طالب علم.

الإهداء

إلى روح أمي رحمة الله عليها، أرجو من الله أن يتغمد روحها التقية فسيح جنانه.

إلى والدي أطال الله في عمره.

إلى إخواني و إلى أخواتي و كل أهلي و أحبابي إلى كافة زملائي و زميلاتي.

إلى كل من علمني حرفا و أصبت منه علما

كل من مد لي يد العون من قريب أو من بعيد

اهدي ثمرة جهدي هذا إليكم.

قائمة المختصرات

أولا: بالغة العربية

1- ق.أ.ج : قانون الأسرة الجزائري.
2- ق إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.
3- ق.ت.س : قانون تنظيم السجون.
4- ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري.
5- ق.ع.ف : قانون العقوبات الفرنسي.
6- د.ط: دون طبعة.
7- د.س.ن: دون سنة النشر.
8- د.ب.ن : دون بلد النشر.
9- د.د.ن : دون دار النشر.
10- ص: الصفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

1- page: p.

مقدمة عامة

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية خطيرة ناتجة عن التفاعلات والعلاقات المترابطة بين الأفراد.

فتضارب المصالح بينهم وسعي البعض منهم إلى تحقيقها بشتى السبل والوسائل دون مراعاة القيم الخلقية، أدت إلى طغيان الأنانية على النفوس والتي تولد بدورها تجاوزات قد تمس بمصالح وحقوق الأفراد.

ومن اجل تفادي مجتمع الغاب وسياسة غلبة القوي على الضعيف وما يصاحب ذلك من هضم للحقوق وهتك للأعراض، ظهرت هناك تشريعات تسعى إلى توقيع الجزاءات والعقوبات على كل شخص يعد مجرما في نظر القانون و المجتمع ، وبالتالي تكون العقوبة نتيجة حتمية لإجرامه، على اعتبار انه لا جريمة بدون عقوبة.

ارتبطت هذه العقوبة بالجريمة ذاتها، الأمر الذي يمكن معه القول بان العقوبة لصيقة بالإنسان، كما قد تماشت هذه العقوبة مع تطور عقله ولمدى إدراكه لخطورة هذه الجريمة على المجتمع، وهذا ما يدل على أن النظام العقابي يختلف باختلاف الزمان و المكان.

كما قد اجتازت العقوبة في تطورها التاريخي مراحل متعددة تميزت بالتحول من الصورة البسيطة إلى الصورة المركبة، لكونها سايرت تطور المجتمعات ذاتها سواء من حيث طبيعته، أو مفهومه، أو غرضه أو، أساليب تنفيذه.

ففي المراحل الأولى للإنسانية وفي ظل المجتمعات القديمة ارتبطت فكرة العقوبة بفكرة انتقام الجاني، والذي تجسد في صورة انتقام فردي في ظل مجتمع العائلة ثم انتقل إلى صورة انتقام جماعي عند تدخل الجماعة، أي في مجتمع القبيلة أو مجتمع العشيرة بعدها انتقل هذا الانتقام إلى صورة انتقام ذو طابع عام، تتولاه السلطة السياسية ضد الخارجين عن الجماعة[1].

(1) رؤوف عبيد، علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثامنة، دار الجيل للطباعة، مصر، 1989، ص46-47.

كما قد غلب على هذه العقوبة في المجتمعات القديمة الطابع الديني، وذلك على اثر ظهور الديانة المسيحية والفكر الكنسي، فظهرت فكرة العقاب كهدف للتكفير من الذنب.

ولم يختلف النظام العقابي في العصور الوسطى عما كان عليه في المجتمعات القديمة

لسيطرة الملوك عليه واستنادهم إلى فكرة التفويض اللاهي، مما أضفى عليها المزيد من القسوة وهذا باستخدام أبشع الوسائل في تنفيذ العقوبة، ما أعطى لها طابع ردعي[1].

ارتبطت السياسة العقابية التي ظهرت ملامحها في أواخر القرن الثامن عشر ارتباطا وثيقا بظهور العقوبات السالبة للحرية، أين بدا اهتمام فلاسفة وفقهاء القانون ينصب على السجون ومعاملة المساجين، لاعتبار السجن الأداة الرئيسية لتنفيذ العقوبة.فبعدما كانت المؤسسات العقابية في وقت مضى مجرد ملجأ للفقراء و المتشردين، ومكان للتحفظ على المتهمين في انتظار محاكمتهم، ولتنفيذ مختلف العقوبات البدنية عليهم بسبب النظرة التي كانت سائدة آنذاك إلى المجرم، باعتبار شخص شرير وخطير ومنبوذ من المجتمع يجب التنكيل بت و احتقاره وإذلاله، أصبحت اليوم الإلية المثلى لتنفيذ مختلف العقوبات السالبة للحرية[2].

أما نقطة الانطلاق الحقيقي لظهور السياسة العقابية الحديثة فكانت بنشوء مختلف الدراسات التي تهتم بفكرة إصلاح الجاني وتهذيبه، بحيث تميزت هذه المرحلة بظهور اتجاهات فكرية ومذهبية، ساهمت إلى حد بعيد في تطوير مفاهيم السياسة العقابية التي كانت سائدة ،كما قد تجسدت جهود الفلاسفة والمفكرين في مجال الإصلاح العقابي بظهور مدارس، والتي تعتبر كأسس ومبادئ للسياسة العقابية الحديثة.

(1) عمر خوري، تطور السياسية العقابية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2008، ص9 وما بعدها.

(2) عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، تدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2004،ص46-47.

ووفقا للتسلسل التاريخي يمكن التميز بين المدارس التقليدية بطابعها النظري المجرد، و المدرسة الوضعية بطابعها المفرط في استقراء الواقع، أما المدرسة المعاصرة فقد تمثلت في حركة الدفاع الاجتماعي[1].

وبما أن أية سياسة عقابية لأية دولة لابد لها من أصول وأسس علمية وأفكار عقابية قوية، تتماشى مع المعايير الدولية ،فكان على المشرع الجزائري لزاما عليه الاستعانة بأفكار هذه المدارس وبمبادئها العالمية ،بالإضافة إلى مختلف الاتفاقيات التي صادقت عليها[2].

وفي هذا الإطار، وتكريسا لمبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي التي كان لها الفضل في إرساء السياسة العقابية الحديثة، عدل المشرع الجزائري من الامر 02/72 بالقانون 04/05، والذي من خلاله عمل على تحسين ظروف السجن واحترام حقوق الإنسان في السجون، كرؤية عصرية لمسالة إعادة تربية المساجين وإدماجهم في المجتمع[3].

ونجاح السياسة العقابية الحديثة التي تأخذ بمبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي يتوقف بالدرجة الأولى على نجاح أساليب وطرق المعاملة العقابية المتبعة، وعلى مدى قدرتها على إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، وتحقيق كل من الردع العام والخاص إضافة إلى الحد من معدلات الجريمة.

يتناول هذا البحث فئة من أفراد المجتمع والمتمثلة في المحبوسين الذين تمت محاكمتهم، وصدر في حقهم حكم بالإدانة الذي يقضي بسلب حريتهم عن طريق إيداعهم في المؤسسات العقابية ،إلا انه استبعدت من البحث المعاملة العقابية الخاصة بالنساء والمعاملة العقابية الخاصة بالأحداث لكونهما تتطلب دراسة مستقلة.

كما يتسم موضوع المذكرة بقلة الأبحاث والدراسات، حيث لم يحض باهتمام كبير من قبل الباحثين، كما يتميز بانعدام الاجتهاد القضائي الوطني في مجال السياسة العقابية الوطنية.

(1) عبود الراح، شرح قانون العقوبات-القسم العام- نظرية الجريمة- الجزء الأول،(د.دن)، سوريا،(د.س.ن)، ص23-24.

(2) فقد وقعت وصادقت الجزائر على بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة والمعاهدات مثل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إتفاقية مناهضة التعذيب، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(3) فتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام العام، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص31.

وقد اتبعنا المنهج الاستقرائي التحليلي في هذه المذكرة ،وهذا نظرا لاستقرائنا لمختلف النصوص القانونية التي لها علاقة بهذا الموضوع، إذ قمنا باستقراء الكثير من النصوص القانونية لتقديم مختلف المفاهيم، كما قمنا أيضا بتحليل المعطيات المتناولة في شتى المراجع المتطرقة إليها، ومن خلال كل مسابق ذكره ولمعالجة هذا الموضوع من كل جوانبه طرحنا الإشكالية التالية : مدى فعالية الأساليب التي انتهجتها السياسة العقابية الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بما يضمن تحقيق غرضها ؟

و سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية بالخطة المقترحة :

الفصل الأول : نتناول فيه نطاق العقوبة السالبة للحرية، و الذي على إثره تطرقنا إلى ماهية هذه العقوبة في المبحث الأول، إذ من خلاله حاولنا إعطاء مختلف التعاريف المقترحة لهذه العقوبة والوقوف على أهم خصائصها، كما حاولنا تمييز بين عقوبتي الحبس والسجن لكونهما من أنواع هذه العقوبة.

كما قد عرضنا فيه آليات تنفيذ هذه لعقوبة والمتمثلة في المؤسسات العقابية لكونه الأماكن المخصصة لذلك، إضافة إلى إشراف كل من الإدارة والقضاء على نفيذها.

الفصل الثاني : قسمناه إلى مبحثين لنتناول في كل مبحث أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إذ كان المبحث الأول لأساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية والمتمثلة في التعليم و التكوين، بالإضافة إلى العمل و الرعاية.

وخصصنا المبحث الثاني لأساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية من اتصاله بالمحيط الخارجي، وكذا لضمان مختلف الرعاية الضرورية للمحكوم عليه.

الفصل الأول

نطاق العقوبة السالبة للحرية

الإنسان كائن اجتماعي لا يقوى على العيش لوحده، ما استلزم اشتراكه لمجموعة من الأفراد في معيشة واحدة، ما أدى إلى قيام علاقات مختلفة بينهم، و لهذا فقد كان من الضروري تنظيم هذه العلاقات لمنع وقوع أي اعتداء عليها، وحفاظا على النظام العقابي واستقرار المجتمع من جهة، وحماية للحقوق و الحريات من جهة أخرى .

وبما أن افتراض وجود مجتمع يفترض وجود جريمة نتيجة للمشاكل التي قد تحدث بين الأفراد، وهو الافتراض الذي يستوجب وجود وسيلة لمكافحة هذه الظاهرة، التي تمس بكيان المجتمع، وتخالف نظمه ومعتقداته، لهذا كانت العقوبة السالبة للحرية الوسيلة المثلى التي اعتمدتها الأنظمة العقابية كمقابل لهذه الظاهرة [1].

وبكون هذه العقوبة الصورة الأساسية للجزاء الجنائي، نظرا لما حققته من أهداف في ردع الجريمة هذا لكونها تمس حرية الإنسان ولكون المساس بها يعتبر مساسا بكرامته و إنسانيته، ما جعل المشرع الجزائري يأخذ بهذه العقوبة، بحيث سنها في قوانينه وجعل لها نصوص خاصة، وذلك لتقييد الأفراد بها وجعلها كرهان لهم، لكونها تقتضي المنع من التمتع بالحرية في حالة ارتكاب فعل يخرق القوانين والأنظمة[2].

وعليه سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين لنتناول فيهما كل من ماهية و آليات هذه العقوبة كالأتي :

(1) علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 05.

(2) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 1997، ص 275.

المبحث الأول

ماهية العقوبة السالبة للحرية

ارتبطت العقوبة السالبة للحرية ارتباطا وثيقا بالظاهرة الإجرامية، وقد مرت هذه العقوبة بعدة مراحل تعكس كل مرحلة منها درجة تطور المجتمع البشري.

كما أن نشأة وتطور هذه العقوبة كان نتيجة للظروف الاجتماعية و الاقتصادية التي عرفتها أوروبا في القرن السادس عشر، وهذا اثر قيام حركات إصلاحية في النظام العقابي، ما أدى إلى التأثير في مفاهيم هذه العقوبة، بحيث أصبحت وسيلة لإصلاح الجاني و تقويمه بعدما كانت مجرد وسيلة لإرغامه على الاعتراف أو تعذيبه[1].

سايرت من جانب آخر هذه العقوبة تطور المجتمعات من حيث مفهومها، بحيث كان لكل مرحلة من مراحل هذه العقوبة مفهوم خاص بها، يميز مجتمع عن الأخر.

وفي الوقت الحاضر اتسعت ماهية العقوبة السالبة للحرية لتصبح وسيلة قانونية تتسم بمضمون يقوم على خصائص معينة بهذه العقوبة، ويميزها عن غيرها من الاجزية القانونية الأخرى.

يختلف كذلك تنفيذ هذه العقوبة بختلاف نوع الجريمة المرتكبة[2].

إذن بما أن تنفيذ العقوبة لسالبة للحرية قد تماشى مع مختلف تطورات المجتمع، فان هذا ما أدى اختلاف تنفيذها باختلاف نوع الجريمة مع مراعاة ظروف كل الجريمة.

و على ما سبق فان دراستنا لهذا المبحث ستكون في مطلبين كالأتي :

(1) علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 210.

(2) Bauchot Bertround,Sanctions Penales Nationales Et Droit International. Thèse Pour Le Doctorat En Droit,Université Lille 2,Décembre 2007.P420.

المطلب الأول

مفهوم العقوبة السالبة للحرية

تتميز العقوبة على أنها ذات اثر هام في تطور السياسة العقابية المعاصرة، ما أدى بالكثير من فلاسفة وفقهاء القانون بذل جهود أكثر لتطوير مفهوم هذه العقوبة، ومدى تحقيقها للعدالة وسيادة القانون في المجتمع، و ذلك بالوقوف على أهم ما تتميز به من خصائص[1].

وتبعا لما سبق سنقوم في هذا المطلب بتناول مفهوم العقوبة السالبة للحرية في الفرعين الآتيين بحيث :

الفرع الأول : تعريف العقوبة السالبة للحرية.

ينصرف الذهن مباشرة إلى العقوبة بمجرد الحديث عن الجريمة، باعتبارها الجزاء الجنائي الدال عليها، و بما أن هذه العقوبة تأخذ على العموم صورة عقوبة سالبة للحرية، فانه قد تعددت الدراسات بشأنها، بحيث تطرق إليها كل من القانون و الفقه كما تطرق إليها أيضا العلماء المسلمين في دراساتهم المختلفة.

و للتفصيل أكثر في تعريف العقوبة قمنا بالتميز بين مختلف هذه التعاريف التي أعطت كل واحدة منها صورة تختلف عن الصورة الأخرى لهذه العقوبة، والتي تتمثل في :

أولا : التعريف القانوني للعقوبة

لم يعطي المشرع الجزائري تعريف واضح للعقوبة السالبة للحرية، و على هذا فان تعريفها يكون بالاستناد إلى مختلف التشريعات.

فبالرجوع إلى ق.ع واستقراء نص المادة 5 منه نجدها تنص على :

(1) إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص ص 134-135.

1) العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي :

ا) الإعدام.

ب) السجن المؤبد

ج) السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة.

2) العقوبات الأصلية في مواد الجنح هي :

ا)الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى.

ب)الغرامة التي تتجاوز 2000دج.

3) العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي :

ا)الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

ب)الغرامة من 20 إلى 2000دج.

إذن فالعقوبة السالبة للحرية عقوبة أصلية في هذا القانون يحكم، بها القاضي في الجرائم التي تحمل وصف جناية أو جنحة أو مخالفة لمدة محددة قانونا، وذلك وفقا لنوع الجريمة، ويكون ذلك أما بالسجن أو الحبس[1].

وبالاستناد إلى ق.ت.س نجد أن المادة 7 منه تنص على :

" يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون كل، شخص تم إيداعه في مؤسسة عقابية تنفيذا لأمر، أو حكم، أو قرار قضائي[2].

(1) محمد سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 41.

(2) المادة 7 من قانون رقم 04/05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12 الصادر في تاريخ 13 فبراير 2005.

ويصنف المحبوسين إلى :

1- محبوسين مؤقتا وهم الأشخاص المتابعون جزائيا، و الذين لم يصدر بشأنهم أمر، أو حكم، أو قرار قضائي نهائي.
2- محبوسين محكوم عليهم، و هم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا.
3- محبوسين تنفيذا لإكراه بدني".

إذن فالمقصود من العقوبة السالبة للحرية في هذا القانون، هو إيداع الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا في احد المؤسسات العقابية، و إخضاعه في هذه الفترة المحكوم بها لبرنامج يومي محدد، و ذلك لغرض إصلاحه وتقويمه و إعادة إدماجه في المجتمع[1].

وعلى العموم، فالمقصود بالعقوبة السالبة للحرية قانونا هو سلب المحكوم عليه حريته، وتقييد حياته الخاصة و المهنية، و ذلك في وضعه بمؤسسة عقابية وإخضاعه لنظام خاص بالتنفيذ تبعا لخطورة الفعل المرتكب، و الشخص الجاني.

ثانيا : التعريف الفقهي

لقد تعددت الدراسات الفقهية بشأنها فعرفه جانب من الفقه بأنها جزاء يقرره المشرع و يوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلا تجرمه القوانين و الأنظمة.

و ذهب جانب آخر من الفقهاء إلى تعريفها بأنها جزاء يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة المجتمع، فهي ما يصيب الجاني جزاء له على مخالفته ما أمر به القانون أو نهى عنه[2].

(1) علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 269.
(2) فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح وتأهيل، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص ص 16-17.

الفقه تطرق إلى تعريف العقوبة على العموم، و بالاستناد إلى مختلف التعاريف التي قدمها سنحاول تعريف العقوبة السالبة للحرية، وذلك بأنها ذلك الجزاء الجنائي العادل الذي يقرره القاضي على كل من ثبتت مسؤوليته على الجريمة، يتضمن سلب الحرية لمدة محددة بهدف ردع الجاني و إصلاحه.

و تبقى أفضل التعاريف الفقهية للعقوبة السالبة للحرية، هو ما يجمع في ثناياه عناصرها و خصائصها مع التأكيد على سلب الحرية لمدة محددة.

ثالثا : التعريف الشرعي للعقوبة.

إن تنوع العقوبات في الشريعة الإسلامية، يجعل من العقوبة السالبة للحرية عقوبة لا يلجا إليها القاضي لتقويم المذنب و الجاني إلا في حالات محددة.

و لهذا فالقليل من العلماء المسلمين من تطرق إلى تعريفها، ومن هؤلاء نجد ابن تيمية و الكاساني حيث قال ابن تيمية :"السجن هو تعويق الشخص و منعه من التصرف بنفسه، و لو بربطه في شجرة أو جعله في البيت أو المسجد".

أما الكاساني فعرف الحبس بأنه " منع الشخص من الخروج إلى إشغاله، و مهماته الدينية و الاجتماعية"[1].

تختلف مهلة الحبس باختلاف حال المجرم نفسه، فمن المجرمين من يحبس يوما ومنهم من يحبس أكثر من ذلك إلى غاية غير مقدرة تماشيا مع القواعد العامة.

ومن أدلة مشروعية الحبس نجد الكثير من الآيات القرآنية و الأحاديث، فمن القران الكريم نجد قوله تعالى :" **واللائي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا** "[2].

(1) أعمر لعروم، الوجيز المعين لإرشاد السجين- على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دون طبعة، دار هومه للنشر، الجزائر، (د.ذ. س.ن)، ص 177.

(2) القران الكريم، الآية 15 من سورة النساء.

أما من السنة فقد روي عن النبي ﷺ :" **إذا امسك الرجل الرجل وقتله الآخر، فيقتل الذي قتل، و يحبس الذي امسك**"[1].

إذن فالعقوبة السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية ليست في الحبس في مكان ضيق، إنما هي تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان ذلك في البيت أو المسجد أو أي مكان يتوكل الخصم أو وكيله عليه ملازمة له، كما تعبر العقوبة في التشريع الإسلامي عن الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، وذلك بالأذى الذي ينزل بهدف زجره وإصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد[2].

مما سبق يتضح لنا جليا أن العقوبة السالبة للحرية سواء كانت في تعريفها القانوني، أو الفقهي ،أو في الشريعة الإسلامية تتفق على غرض واحد أي على تهذيب المحبوسين و إعادة تربيتهم لإعادة إدماجهم في المجتمع تحقيقا للردع العام للجريمة.

الفرع الثاني

خصائص العقوبة السالبة للحرية

عرفنا فيما سبق بان العقوبة السالبة للحرية جزاء جنائي يتضمن سلب الحرية لمدة محددة، ويمثل هدا التنفيذ جوهر العقوبة.

غير أنها تقف على خصائص أخرى تمثل نتاج التطور الذي انتهت إليه فكرة العقوبة في العصر الحديث، بحيث بواسطة هذه الخصائص نستطيع تمييز العقوبة السالبة للحرية عن باقي الجزاءات العقابية الأخرى، لكونها تعتبر بمثابة ضوابط لا ينبغي لأي قاضي أن يغفلها سواء عند تقريره العقوبات أو عند تنفيذه لها ،وتتمثل أهم هذه الخصائص في :

(1) رواه الدار قطني.

(2) مصعب أيمن الرويشد، عقوبة الحبس في الشريعة والقانون، (د.ط)، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، (د..س.ن)، ص 19.

أولا : خاصية الشرعية

تعتبر خاصية الشرعية من أهم مبادئ العقوبة عموما والعقوبة السالبة للحرية خصوصا ،لكونها تمثل ركنا أساسيا و ضمانا عاما للعقوبة، و انطلاقا منها تتولد باقي الخصائص الأخرى التي تقوم عليها هذه العقوبة.

وقيام العقوبة السالبة للحرية على خاصية الشرعية مفاده أن توقيعها لا يكون إلا بناء على وجود نص تشريعي صريح يقررها، و كل مخالفة لهذه القاعدة يؤدي إلى مخالفة قاعدة جنائية[1].

اعتبر المشرع هذه الخاصية قاعدة دستورية في النظام القانوني الجزائري بحيث نص على ذلك في المادة 46 منه على :" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

وهو المبدأ الذي أكدته المادة 142 من نفس الدستور التي تنص على :"تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية و الشخصية".

مفاد خاصية شرعية العقوبة انه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة تتجاوز في مقدارها الحد الأقصى للعقوبة، أو بعقوبة تقل في مقدارها الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون، ما لم يتوافر عذر مخفف أو ظرف مشدد إلى جانب المحكوم عليه[2].

الحكمة من تحديد هذه العقوبة يكمن في توضيح موضوعها، و كذا حماية الحريات الفردية خاصة أن الهدف المرجو منها هو إصلاح المحكوم عليه و إعادة تأهيله و إدماجه في المجتمع.

(1) سليمان عبد المنعم سليمان- أصول علم الجزاء الجنائي- نظرية الجزاء الجنائي- فلسفة الجزاء الجنائي- أصول المعاملة العقابية، (د.ط)، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2001، ص62.

(2) فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص19.

ثانيا : خاصية الشخصية

أن سلب الحرية كقاعدة عامة يكون على الشخص الذي ثبتت مسؤوليته عن الجريمة دون أي شخص آخر مهما كانت علاقته بالجريمة، لما في ذلك من تحقيق لإغراضها[1].

و مفاد هده القاعدة انه لا يدان أي شخص بسلب الحرية عن فعل ليس من صنعه، وهي قاعدة عرفتها الشرائع السماوية ومنها الإسلام، حيث يقول تعالى :"**ولاتزر وازرة وزر أخرى**"[2] وكذا قوله تعالى"**ولا تكسب نفس إلا ما عليها**" ومن السنة قول الرسول ﷺ :"**لا يأخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه**"[3].

ومن القواعد المترتبة عن هذه الخاصية أن الإجرام لا يتحمل الإنابة في المحاكمة، أي لا يمكن لأي شخص إنابة المجرم في المحاكمة و يتلقى هو التهمة بدلا عنه، كما أن عقوبة سلب الحرية لا تتحمل الإنابة في التنفيذ[4].

إذن فتنفيذ هذه العقوبة يكون على الشخص المحكوم عليه بنفسه، إذ لا يمكن أن تمتد إلى غيره حتى ولو كان شريكا في ارتكاب الجريمة، فإيداعه في المؤسسة العقابية يقتصر عليه فقط.

ثالثا : خاصية القضائية

يعتبر توقيع العقوبة السالبة للحرية من أهم سماتها القانونية، لكون الحكم القضائي بمثابة سند تنفيذي تستعمله الدولة لتستوفي حقها من المجرم بإيداعه في المؤسسة العقابية.

(1) فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق،ص21.

(2) القران الكريم، الآية 164 من سورة الأنعام.

(3) رواه مسلم.

(4) سليمان عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص68.

وقيام هذه العقوبة على خاصية القضائية يعني انه ما من وسيلة أخرى لتقرير هذه العقوبة غير الحكم القضائي، و الصادر من الجهة القضائية لتميزها بالحياد و النزاهة والتخصص[1].

ضمانة للمتهم لخضوعه لجميع الإجراءات السابقة للحكم فان الحكم القضائي يمر بمرحلتي التحقيق و التحري قبل صدوره[2] وهو الذي يؤشر على شعور الجمهور بالثقة والاطمئنان للأحكام القضائية ،التي تضبطها إجراءات قانونية تضفي عليها قدرا من الهيبة.

كما أن تميز هذه العقوبة بخاصية القضائية يضفي عليها صفة العلنية، سواء عند إصدار الحكم أو عند تنفيذه، باستثناء جلسات الأحداث التي تكون سرية مراعاة لسنهم[3].

ادن فتأسيس تنفيذ هذه العقوبة السالبة للحرية على حكم قضائي من شانه أن يضمن عدالة و نزاهة هذه العقوبة، سواء عند إصدارها أو عند تنفيذها بواسطة المؤسسة العقابية، و التي ليس لها تعديل مضمون الحكم القاضي بسلب الحرية مهما كانت مدته، باستثناء بعض الحالات التي تخضعها لبعض الأنظمة إذا توفرت شروط معينة.

رابعا : خاصية المساواة

تعتبر خاصة المساواة احد أهم مبادئ القانون الجنائي التي ترتكز عليها العقوبة السالبة للحرية أثناء تقريرها وأثناء تنفيذها ،هذا ما جعل المشرع الجزائري يتماشى السياسة الجنائية المعاصرة التي تأخذ بهذا المبدأ.

(1) فهد يوسف الكاسبة، مرجع سابق، ص 29.

(2) توجب المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية التحقيق في مواد الجنايات، وجوازه في مواد الجنح والمخالفات.

(3) تؤكد المادة 285 من ق.إ.ج، ضرورة علنية الجلسات ما لم تشكل خطرا على النظام العام والآداب العامة.

فقد جسد المشرع هذا المبدأ في مختلف قوانينه، كما قد جعل منه قاعدة دستورية مفادها المساواة بين الأفراد في جميع الحقوق و الواجبات[1].

وتبعا لهذا فان المشرع الجزائري في تطبيقه لهذه العقوبة يأخذ بمبدأ المساواة بين جميع الأشخاص، مؤسسا حكمه في ذلك بنوع الجريمة المرتكبة، وأبقى للقاضي السلطة التقديرية في تقدير العقوبة.

ويكون المساواة في تنفيذ هذه العقوبة بتباع نفس الأساليب العقابية في مواجهة كافة المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية، بحيث يجب التعامل معهم نفس المعاملة وتطبيق عليهم نفس الأنظمة العقابية وذلك تبعا لكل حالة[2].

خامسا : خاصية التفريد

يراعي القاضي في تطبيق هذه العقوبة خاصية التفريد، أي مراعاة التناسب في تقدير مدتها وفي تقدير الظروف الموضوعية والشخصية المرافقة للجريمة، إذ يجب أن يكون هناك تناسب بين العقوبة المحكوم بها والجريمة المرتكبة.

وتفريد هذه العقوبة يسمح للإدارة العقابية بتعديل مضمون هذا الحكم حسب شخصية المحكوم عليه ،مراعيا في ذلك ما يطرأ عليها من تغيير في سلوكه، وهذا تطبيقا لنص المادة 3 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين التي تنص على :"يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية، وحالته البدنية والعقلية".

(1) المادة 140 من دستور 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، جريدة رسمية العدد 76، بتاريخ 8 ديسمبر 1996 المعدل للقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر عدد 25، الصادر بتاريخ 14 أفريل 2002، والقانون رقم 08 -19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008. ج.ر عدد 63، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

(2) عمر خوري، تطور السياسة العقابية في القانون الجزائري،المرجع السابق، ص ص 91-92.

إذن فتفريد العقوبة السالبة للحرية يعني أن التطور الايجابي الذي قد يطرأ على شخصية المحكوم عليه، بما يسمح للإدارة العقابية باتخاذ إجراءات نحوه، كنقله من البيئة المغلقة نحو البيئة المفتوحة، كما يمكن للظروف الصحية أن تؤدي به إلى معاملة خاصة[1].

المطلب الثاني

أنواع العقوبات السالبة للحرية

يطلق على العقوبة السالبة للحرية على العقوبات التي تقيد حركة الإنسان وحرية ممارسته لعلاقاته الشخصية والعائلية ،أي باختصار تنزع المحكوم عليه من وسطه الاجتماعي لإدخاله في وسط آخر يطلق عليه المؤسسة العقابية.

وقد تأثر المشرع الجزائري في تصنيفه لهذه العقوبة بالجانب التقليدي في السياسة العقابية، إذ يرى أن التعدد في هذه العقوبة من شانه أن يساهم في تصنيف المحكوم عليهم، تبعا لجسامة الجرم المرتكب وخطورته لما في ذلك من تحقيق للعدالة وإصلاح للجاني[2].

وبقراءة نص المادة 5 من ق.ع.ج يتضح لنا جليا أن كلمن السجن والحبس عقوبتين أصليتين في هذا القانون، والتي من خلالها قسمنا هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول

عقوبة السجن

يعتبر السجن عقوبة أصلية في ق.ع وبناءا عليها يتم تنفيذ الحكم القاضي بسلب الحرية والذي قد يكون لمدى الحياة (السجن المؤبد) ، كما قد يكون لمدة محددة (السجن المؤقت) ، وذلك تبعا للجرم المرتكب والظروف المرافقة لهذا الجرم.

(1) عمر خوري، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 120.

(2) أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات- القسم العام- النظرية العامة للجريمة والعقوبة- (د.ط)، (د.ذ.ب.ن)، 2009، ص ص 257-256.

وقد تناولنا في هذا الفرع كل من عقوبتي السجن المؤبد و السجن المؤقت لشرحهما أكثر.

أولا : عقوبة السجن المؤبد

السجن المؤبد عقوبة تتضمن سلب الحرية لمدى الحياة ،إذ لا تنقضي مهما طال من زمن وتكون في الجرائم الخطرة والتي تحمل وصف جناية، كما قد تمتد إلى الحرمان من ممارسة بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، كالحق في الانتخاب أو الترشح أو حمل أي وسام[1].

والجرائم التي يحكم بها القاضي بهذه العقوبة كثيرة ،وقد نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، إذ نجد مثلا المادة 65 تنص على :"يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصاميم بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية والذي يؤدي جمعها إلى الأضرار بمصالح الدفاع أو الاقتصاد الوطني"[2].

وفي القانون 04/05 لم يحدد المشرع مكان خاص لتنفيذ هذه العقوبة، إذ جعل آلية تنفيذها في أية مؤسسة عقابية تصلح لان تكون مؤسسة إعادة تأهيل، أي في احد المؤسسات الثلاث للبيئة المغلقة، إضافة إلى مؤسسة الوقاية المتواجدة بدائرة اختصاص كل محكمة ومؤسسة إعادة التربية الموجودة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي[3].

يخضع المحكوم عليه بالسجن المؤبد لنظام الاحتباس الانفرادي، وذلك بعزله عن باقي المحبوسين ليلا نهارا على أن لا تتجاوز مدته ثلاث سنوات[4].

ولهذا انتقدت عقوبة السجن المؤبد، لكونها تفقد لدى المحبوس الأمل في العودة للحياة الاجتماعية، مما قد يفقده الرغبة في الإصلاح و التأهيل.

---

(1) محمد سعداوي، المرجع السابق، ص 39.

(2) المادة 65 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 15.

(3) على عكس القانون 72/02 أين كانت تنفذ هذه العقوبة في أربع مؤسسات وهي: تزولت لومبيز، الشلف، تيزي وزو، البرواقية.

(4) المادة 3/28 من ق.ت.س، السالف الذكر.

ثانيا عقوبة : السجن المؤقت

تعتبر عقوبة السجن المؤقت عقوبة أصلية في الجرائم الموصوفة بالجنايات، لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرون سنة، وتطبق على المجرمين الذين يرتكبون جرائم اقل خطورة من المستوجبة للإعدام، وكذا الجرائم المستوجبة للسجن المؤبد[1].

وتحديد مدة هذه العقوبة يكون تبعا لدرجة خطورة الجريمة ،إذ كلما كانت هذه الأخيرة اخطر كلما امتدت الفترة المقررة لها، لذلك يأخذ القاضي في تقديرها الظروف المشددة و الأعذار المخففة المرافقة للجريمة.

وفي كل الأحوال فانه لا يتغير نوع الجريمة إذا اصدر القاضي فيها حكما يطبق على نوع آخر منها، نتيجة لظرف مشدد أو عذر مخفف للجريمة التي تحمل وصف جناية.

الفرع الثاني

عقوبة الحبس

تعتبر عقوبة الحبس عقوبة أصلية في قانون العقوبات ،وذلك لمدة تتراوح ما بين شهرين إلى خمس سنوات، وهي العقوبة التي قررتها اغلب التشريعات الجنائية للجرائم التي لا ترقى لئن يعاقب فاعلها بالسجن المؤقت، والتي تتمثل عموما في المخالفات، و أن كانت تطبق على الجنح وهي العقوبة التي وافق عليها المشرع الجزائري.

وتكمن مشكلة عقوبة الحبس في الحبس قصير المدة لكونه مدار جدل فقهي بحيث، تعددت الآراء التي قال بها الفقه لتحديد مدته، فذهب البعض إلى القول انه لا يتجاوز مدته سنة[2].

(1) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 377.

(2) شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، (د.ط)، دار النهضة العربية، مصر، 1999 ص 6.

أما البعض الأخر من الفقه، فيرى أن تحديد المدة يكون على أساس مدى كفايتها في تحقيق أغراض العقوبة ،ولهذا اختلفت الآراء بشأنها فقد اتجه جانب من الفقه إلى تأييدها، أما الجانب الأخر فقد عارضها وناد باستبدالها[1].

وبناء على ما سبق فان دراستنا لهذا الفرع ستكون للتطرق إلى هذين الجانبين من الفقه، لمعرفة أسس و مبررات كل منهما في الأخذ برأيه.

أولا : الرأي المعارض للحبس القصير المدة.

يرى جانب من الفقه ضرورة إلغاء عقوبة الحبس قصير المدة لما لها من أثار سلبية على المحبوس ومحيطه الاجتماعي، لكونهما لا تكتفي لإصلاح المحكوم عليه، وهذا نظرا لما يتطلبه هذا الأخير من فترة زمن تكون كافية لتطبيق انسب أساليب المعاملة العقابية، كما أنها تعجز عن تحقيق الردع العام للجريمة لاستهانة الرأي العام بهذه المدة[2].

كما أن تزايد استعمل هذه العقوبة يؤدي إلى ازدحام السجون، مما يستدعي نفقات على عاتق الدولة، والذي من شانه أيضا عرقلة برنامج الإصلاح.

ومن ناحية أخرى فان للحبس أثار سلبية على المحكوم عليه وأسرته، لكونه يؤدي إلى فقدان عمله وترك أسرته خاصة إذا كان هو المعيل الوحيد لها.

كما أنها تصيب المحبوس بوصمة العار، مما يؤدي إلى تصدع الأسرة وتفككها ويواجه العديد من المشاكل عند خروجه خاصة عداء الجمهور له، مما سيؤدي حتما إلى فشله حتما إلى فشله في المجتمع[3].

(1) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص6.

(2) سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 144.

(3) محمد سعداوي، المرجع السابق، ص60.

إذن فالاتجاه المعارض لعقوبة الحبس قصير المدة يرى انه لا ضرورة لتطبيقه، نظرا لما يخلفه من أثار سلبية على المحكوم عليه وعلى المؤسسة العقابية، ويجب الأخذ ببدائل عقابية أخرى خاصة التي نص عليها المشرع الفرنسي في قانون العقوبات[1].

ثانيا : الرأي المؤيد للعقوبة السالبة للحرية.

يرى هذا الجانب من الفقه بأنه رغم العيوب التي تشوب الحبس قصير المدة، إلا انه لا يمكن التسليم بإلغائه، إذ هناك حالات لا يمكن الاستغناء فيها عن هذه لعقوبة، لكونهما تحقق الردع العام بالنسبة للأشخاص الذين يرتكبون جرائمهم نتيجة عدم الاحتياط والتهور ولسوء تقدير العواقب[2].

كما يرى المؤيدون لهذه العقوبة أن مدتها كافية في مواجهة طائفة معينة من المجرمين، وهم الذين يرتكبون جرائم بسيطة لا ترقى لدرجة الجنايات و الجنح المشددة، كالمخالفات لكونها لا تتوفر على الركن المعنوي ،كما غالبا ما تكون نتيجة عدم الحيطة في تنفيذ القوانين والقواعد الخاصة التي تكفل تفادي أضرار هذه الأفعال.

لهذا فيرى المؤيدون للإبقاء على هذه العقوبة أن تنفيذها يجب أن يحصر في المجال الذي تحقق فيه أهدافها ،أي يجب أن يوقع بصفة استثنائية وذلك في الحالات التي تتطلب ذلك[3].

إذن فالحبس قصير المدة في تنفيذه يجب الحرص على أن تكون المدة كافية لتحقيق الردع العام، وتطبيق برامج التأهيل والتهذيب لإعادة تربية وإصلاح المحكوم عليه في المجتمع، بما يضمن عدم رجوعه لعالم الجريمة.

(1) نقلا عن محمد سعداوي، المرجع السابق، ص60.

(2) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص09.

(3) علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 271.

المبحث الثاني

آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

تشكل الجريمة خطرا حقيقيا على المجتمع لكونها تهدد أمنه واستقراره، مما جعل مكافحتها يمثل الهدف الأسمى لكل المهتمين بها، والذين أكدوا ضرورة إتباع أسلوب منهجي للحد منها، وذلك بالاعتماد على آليات تكفل تحقيق هذا الغرض.

وتماشيا مع السياسة الجنائية المعاصرة، فقد حاول المشرع الجزائري بواسطة الأمر 02/72 و القانون 04/05 اخذ أساليب جديدة وفعالة لتحسين آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مقتديا في ذلك ما جاءت به الاتفاقيات الدولية، و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

إذن فنجاح العقوبة السالبة للحرية يكمن بنجاح آليات تنفيذ هذه العقوبة، لما لها من دور فعال في مجال مكافحة هذه الظاهرة، بحيث تعمل على تكريس أحسن الأساليب العقابية لمعاملة المحبوسين، نظرا لما توفر عليه من إمكانيات مادية وبشرية[1].

وقد اعتبر القانون 04/05 المؤسسات العقابية أفضل آليات تنفيذ هذه العقوبة، بحيث خصصها لاستقبال الموقوفين والمحاكمين لقضاء مدة العقوبة الصادرة في حقهم، ولضمان حسن سير هذه المؤسسات تم إخضاعها لكل من الإشراف الإداري و الإشراف القضائي.

ولتوضيح أكثر آليات تنفيذ هذه العقوبة قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي :

(1) عبد الرحيم صدقي، علم العقاب- العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري المقارن- الطبعة الأولى، دار المعارف للنشر، مصر، 1972، ص196.

المطلب الأول

المؤسسات العقابية

تعتبر العقوبة السالبة للحرية من أهم الجزاءات الجنائية، لهذا فقد كانت المؤسسة العقابية الوسيلة المثلى لتنفيذه، نظرا لما عليه من أساليب للمعاملة العقابية.

وتماشيا مع السياسة الجنائية المعاصرة، أعاد المشرع الجزائري تنظيم المؤسسات العقابية بقانون04/05 المتضمن تنظيم السجون، بحيث عرفت المادة 25 منه المؤسسة العقابية بأنها :"مكان للحبس تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية الصادرة من الجهات القضائية".

وتنفيذ هذه العقوبة يكون بتصنيف المحبوسين وذلك بإيداع كل طائفة في المؤسسة التي تناسبها، أي يتم توزيعهم وفقا لاختلافهم في السن أو في المدة المحكوم بها ،وذلك أما في مؤسسات البيئة المغلقة أو خارجها[1].

وبناء على ما سبق سنقسم هذا المطلب إلى فرعين كالأتي :

الفرع الأول : المؤسسات العقابية المغلقة.

تمثل المؤسسة العقابية المغلقة الصورة التقليدية للسجون، بحيث تقوم على فكرة أن المجرم شخص خطير على المجتمع، لذلك يجب عزله في مؤسسة مغلقة محاطة بأسوار، أي إخضاعه لأساليب مادية (حراسة مشددة ونظام صارم) ، لكن في ظل قانون04/05 يخضع المحبوس لأساليب مادية إضافة إلى الأساليب المعنوية[2].

وقد صنفت المادة 28 من هذا القانون المؤسسات المغلقة إلى مؤسسات ومراكز.

(1) المادة 25 من ق.ت.س، السالف الذكر.

(2) فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010، ص08.

أولا : المؤسسات العقابية.

أ- مؤسسة وقاية موجودة بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل من سنتين(2) أو اقل، والمحبوسين لإكراه بدني[1].

ب-مؤسسة إعادة التربية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، و هي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات(5) ومن بقي لانقضاء عقوبتهم خمس سنوات أو اقل، والمحبوسين لإكراه بدني.

ج- مؤسسة إعادة التأهيل، مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما تكن العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.

يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 2و3 من هذه المادة أجنحة مدعمة امنيا لاستقبال المحبوسين الخطرين، أي الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة.

ثانيا : المراكز العقابية.

أ- مراكز متخصصة للنساء، مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني.

ب- مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر سنة(18) ، المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

(1) وتجدر الإشارة انه في ظل الأمر 02/72 كانت هذه المؤسسات لا تستقبل إلا المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل ثلاثة أشهر أو من بقي لانقضائها 3 أشهر أو اقل، وهذا حسب المادة 02/26 من نفس الأمر.

الفرع الثاني

المؤسسات العقابية المفتوحة

تعد المؤسسات العقابية المفتوحة موضوع من المواضيع الهامة في السياسة العقابية الحديثة، حيث قامت العديد من المؤتمرات الدولية بدراستها وأجمعت على ضرورة التوسع في إقامتها نتيجة للنتائج الايجابية التي حققتها في تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم.

تعود نشأة هذه المؤسسات إلى الحرب العالمية الثانية التي كان لها دور في تطويرها ثم أخذت تنتشر في العديد من الدول ذات النظام العقابي المتقدم، بعدها تدريجيا بدأت تأخذ بها بقية دول العالم، لما لها من مميزات تختلف عن تلك الموجودة لدى مؤسسات البيئة المغلقة.

عرف المؤتمر الأول الذي عقدته الأمم المتحدة ،لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين عام 1955 المؤسسات المفتوحة بأنها :"مؤسسات تتميز بغياب الاحتياطات المادية والعضوية ضد الهرب، كالأسوار والمتاريس والقضبان والمراقبة المسلحة أو أي شيء آخر يوضع لأمن المؤسسة، كما تتميز أيضا بنظام مؤسس على قواعد مقبولة وعلى شعور المحكوم عليه بالمسؤولية تجاه الجماعة التي يعيش فيها، ويشجع هذا النظام المحكوم عليه على استعمال الحريات المقدمة أليه دون تعسف"[1].

أولا : مميزات المؤسسات العقابية المفتوحة.

- من المستحسن إقامة المؤسسات المفتوحة في الريف على أن تكون بالقرب من القرى لتسهيل قضاء حاجات الموظفين والمحكوم عليهم، مما يساهم في بناء علاقات بين المحكوم عليهم وسكان القرى كما يمكن أن تكون هذه المؤسسات في شكل ملحقات[2].

(1) عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص99.

(2) عمر خوري، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرته السابقة، ص 156.

- تشغيل المحكوم عليهم في العمل الزراعي نظرا لفائدته، والحرص على توفير تدريب صناعي ومهني بإنشاء ورشات خارجية.

- يكون اختيار المحكوم عليهم بوضعه في هذه المؤسسات على أساس مدى تقبله لنظام هذه البيئة ومدى انسجامه مع النظام الإصلاحي للسجين، الذي يقوم بتقديم فحوص نفسية وطبية واجتماعية.

- قيام هذه المؤسسات على مبدأ الثقة في العلاقات الموجودة بين المحكوم عليهم وبين موظفي المؤسسة، ولذلك فانه يراعي الدقة في اختيار المحكوم عليه.

- النسبة القليلة في عدد المحكوم عليهم بهذا النظام خلقا لجو ملائم بينهم وبين الموظفين بما يكفل إعادة تأهيلهم في المجتمع.

ثانيا : تقييم المؤسسات العقابية المفتوحة.

إن المؤسسات المفتوحة لا تعتمد على أساليب مادية كالأسوار والحراس لعزل المحكوم عليهم، وإنما تعتمد على أساليب معنوية قوامها الثقة وقيام العلاقات المتبادلة بين الموظفين والمحكوم عليهم ،مما يؤدي بالشعور بالمسؤولية والاقتناع التام بان للعقوبة غرض إصلاحي.

وفي إطار قيام المؤسسات العقابية المفتوحة على الثقة فإنها تشبه إلى حد ما نمط الحياة العادية، خاصة لما توفره من ظروف الحياة التي تساهم في إعادة تربية وإدماج المحبوسين في المجتمع كتوفير مختلف ظروف الصحة.

كما يعتبر تنفيذ هذا النمط من العقوبة اقل كلفة من كلفة المؤسسات العقابية المغلقة[1].

(1) عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، الرسالة السابقة، ص ص 156-157.

المطلب الثاني

الإشراف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

تعدد المؤسسات العقابية يثير مشاكل في إداراتها ،خاصة أن نجاح أي نظام عقابي يتوقف بالدرجة الأولى على وجود من يشرف على هذه المؤسسات.

ويقوم بالإشراف على تنفيذ هذه العقوبة في أية مؤسسة عقابية كل من الإدارة و القضاء بعدما كان دوره ينحصر في إصدار الأحكام القضائية فقط.

إذن بما أن تنفيذ هذه العقوبة يخضع لكل من الإشراف الإداري، و الإشراف القضائي فان دراستنا لهذا المبحث ستكون في فرعين لنتناول فيهما هذا الإشراف كالأتي :

الفرع الأول

الإشراف الإداري على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

بما أن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لم يعد مجرد إجراء يتم بصفة آلية على المحكوم عليه، إنما عبارة عن منهج يطبق وفق أصول علمية وفنية، فان وجود أية مؤسسة عقابية لا تكفي لوحدها لضمان نجاح هذا المنهج، ما استدعى وجود إدارة تهيمن على هذه المؤسسة.

إذن فنظرا لما للإدارة العقابية من دور في تجسيد السياسة العقابية المعاصرة، وذلك بالعمل على تطبيقها على ارض الواقع ،فلقد عهد هذا الإشراف لكل من الإدارة العقابية المركزية والى إدارة المؤسسة العقابية، بالإضافة إلى هيئات استشارية[1].

(1) عمر خوري، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مذكرته السابقة، ص ص 156-157.

أولا : الإدارة العقابية المركزية.

تتمثل الإدارة العقابية المركزية في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والتي تقوم بتطبيق الأحكام الجزائية، وبتوفير الظروف الملائمة للحبس التي من شانها ضمان حفظ كرامة المحبوسين وحقوقهم.

كذلك تقوم بوضع برامج تأهيلية لإعادة تربية وإدماج المحكوم عليهم.

وللإدارة دور فعال في ضمان توفر الانضباط داخل المؤسسات العقابية، والسهر على توفير شروط الصحة والنظافة ،بتزويدها بالهياكل والوسائل المالية والمادية الضرورية لسيرها.

يدير المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مدير عام ويساعده أربع مديرون مكلفون بالدراسات.

كما يلحق بالمدير العام مفتشيه عامة لإصلاح السجون والتي تكلف بتفتيش وتقيم المؤسسات العقابية وضمان السير الحسن لها.

وتضم المديرية العامة لإدارة السجون خمس مديريات وهي :

- مديرية شروط الحبس.
- مديرية امن المؤسسات العقابية.
- مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- مديرية المالية و المنشات والوسائل.
- مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي[1].

(1) عمر خوري، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مذكرته السابقة، ص 172.

ثانيا : إدارة المؤسسات العقابية.

يقوم على الإشراف على إدارة المؤسسة العقابية كل من المدير العام ويساعده مدير نائب أو أكثر إضافة إلى مجموعة من الموظفين المعينين وفق شروط محددة قانونا.

يرأس مدير المؤسسة العقابية جميع العاملين فيها، ويقوم بمراقبة أداء مرؤوسيه لإعمالهم والإشراف على تطبيق انسب أساليب المعاملة العقابية على المحكوم عليهم، وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، وفضلا على ذلك فهو الذي يشرف على إدارة المؤسسة العقابية من الناحية الاقتصادية.

وفي حالة ما إذا كانت هناك وفيات أو مواليد جديدة أو جرائم، فان الإبلاغ بها للجهات المختصة على عاتق المدير فور وقوعها.

ونظرا لكثرة مهام المدير وأهميتها البالغة بالنسبة للمحبوس فانه يراعي في تعيينه توفره على قدر كبير من التعليم والخبرة بالتنفيذ العقابي، وان يكون متفرغا لهذا العمل، وغالبا ما يتم تعيين بعض المساعدين حتى يتم تخفيف الأعباء عليه، والذين يختصون بناحية من النواحي التي تتطلب خبرة خاصة كالأطباء والأخصائيون الاجتماعيون[1].

وبما أن الهدف الأساسي للعقوبة السالبة للحرية هو إعادة تربية المحكوم عليهم وإصلاحهم لإعادة إدماجهم في المجتمع، فقد أسندت هذه المهمة إلى أشخاص أكفاء ومؤهلين في هذا المجال، ونقصد بهؤلاء الأشخاص الموظفين العاملون في المؤسسة العقابية.

وقد تعدد موظفو المؤسسات العقابية ،إذ أصبح لكل طائفة موظفين خاصين بها كضباط إعادة التربية وضباط الصف لإعادة التربية، وأعوان السجون وغيرهم من الموظفين[2].

(1) عمر خوري، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مذكرته السابقة، ص 95.

(2) عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، رسالته السابقة، ص163.

يقوم الموظفون بالمهام المنوطة لهم داخل وخارج المؤسسات العقابية، بحيث يقومون بالمحافظة على النظام العقابي، وبتهذيب المحكوم عليهم ومراقبة سير العمل العقابي[1].

إذن فنجاح السياسة العقابية التي رسمتها إدارة المؤسسة العقابية يتوقف بالدرجة الأولى على حسن اختيار وانتقاء المرشحين لهذه الوظائف.

ثالثا : الهيئات الاستشارية.

إلى جانب الهيئات الإدارية المشرفة على تنفيذ العقوبة ،فقد انشاة هيئات أخرى ذات طابع استشاري، والمتمثلة في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا ولجنة تطبيق العقوبات.

نصت المادة 21 من القانون 04/05 السالف الذكر على اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين ،وإعادة إدماجهم اجتماعيا حيث ": تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم عمل الدفاع الاجتماعي"[2].

تتشكل اللجنة من مختلف ممثلي القطاعات الوزارية وتقوم بتنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي ،وذلك باقتراح أي تدبير من شانه تحسين مناهج إعادة التربية وإدماج المحبوسين، كما تقوم بتقييم السياسة العقابية.

تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر، كما لها أن تجتمع في دورة استثنائية بطلب من رئيسها أو من ثلثي أعضائها[3].

(1) عمر خوري، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مذكرته السابقة، ص 163.

(2) المادة 21 من ق.ت.س، السالف الذكر.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 429/05 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة الإدماج الاجتماعي ومهامها وسيرها، ج.ر عدد 74 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

أما لجنة تطبيق العقوبات فقد نصت عليها المادة 1/24 من القانون04/05 السالف الذكر بحيث :" تنشا لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة تربية وكل مؤسسة تأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات"[1].

كما قد حدد المرسوم التنفيذي 05-181 تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، إذ تتشكل من قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا، وعضوين يختارهما وزير العدل وفقا لكفاءاتهم.

وللجنة تكييف العقوبات أن تبدي رأيها في طلبات الإفراج المشروط، وفي الملفات المعروضة عليها من طرف وزير العدل، وكذا الطعون والإخطارات المعروضة عليها.

ولهذه اللجنة صلاحيات ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية ومتلبعة تنفيذ العقوبة البديلة عند الاقتضاء.

كما لها دراسة طلبات إجازة الخروج و طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الإفراج المشروط وطلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية، كما تتابع مدى تطبيق إعادة التربية.

تجتمع لجنة تطبيق العقوبات مرة واحدة كل شهر، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على استدعاء رئيسها، أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية.

تتداول اللجنة في الملفات المعروضة أمامها بحضور ثلثي أعضاءها على الأقل، وتتخذ مقرراتها بأغلب الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[2].

(1) المادة 01/24 من ق.ت.س، السالف الذكر

(2) المرسوم التنفيذي 181/05، المؤرخ في 2005/05/17 المحدد لكيفية تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها.

الفرع الثاني

الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

تعتبر العقوبة السالبة للحرية من أهم مظاهر السياسة العقابية المعاصرة ،نظرا لما تتوفر عليه من ضمانات تكفل تحقيق الهدف المسطر لها، فانه ليس من المنطقي ترك الإشراف عليها للإدارة العقابية فقط، وجعل القضاء بمعزل عن التنفيذ بإسناد ادوار ثانوية له.

وسيرا على هذا ،فقد اخذ المشرع الجزائري بالتدخل القضائي أي الإشراف على تنفيذ هذه العقوبة كصورة مثلى تكفل ضمان حسن سير هذا التنفيذ، وكذا يمثل ضمانا لحقوق المحكوم عليه المكرسة في الدستور وفي مختلف التشريعات الجزائرية[1].

ويقوم بالإشراف القضائي على تنفيذ هذه العقوبة قاضي تطبيق العقوبات الذي أحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05، بحيث أكد على ضرورة مساهمته في الإشراف على تنفيذ هذه العقوبة، وذلك بالحرص على توسيع سلطاته إذ أسندت له سلطات كهيئة مستقلة وسلطات أخرى في إطار لجنة تطبيق العقوبات.

أولا : سلطات قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة.

لقد خول المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات سلطات بصفته هيئة مستقلة، كونه يسهر على مراقبة مشروعية العقوبات السالبة للحرية، وضمان التطبيق السليم لها[2] وتتمثل هذه الخصائص في :

- مراقبة مشروعية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، إذ منحه سلطة المساهمة في حل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الاحكام الجزائية.

- سلطة رفع طلبات التصحيح أما من تلقاء نفسه، أو تحويل الطلب الذي تلقاه من المحبوس إلى النائب العام إذا كان الخطى وارد في قرار الغرفة الجزائية، أو في حكم محكمة الجنايات

(1) ياسين مفتاح الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2010، ص01.

(2) المادة 23 من ق.ت.س، السالف الذكر.

بالمجلس التي فصلت القضية ،أو إلى وكيل الجمهورية إذا كان الخطأ وارد في حكم صادر عن المحكمة، كما أن للقاضي سلطة تشكيل ملف دمج العقوبات أو ضمها.

- ولقاضي تطبيق العقوبات سلطة إصدار الأوامر و المقررات المتعلقة بحركة المحبوسين (استخراج المحبوسين أو تحويلهم).
- كما له أيضا سلطة إصدار المقررات بصفة فردية ودون استشارة لجنة تطبيق العقوبات فيما يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام والإفراج المشروط، وكذا فيما يتعلق بالعمل في الورشات الخارجية.
- لقاضي تطبيق العقوبات منح إجازات الخروج ورخص الزيارات بشرط أن يكون تحت الحراسة لمدة محددة حسب ظروف كل حالة ،على أن يخطر النائب العام بذلك، وكذا تسليم رخص الزيارات للأشخاص الغير المنصوص عليهم في المادة 66 من قانون 04/05[1].

ثانيا : سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات.

يكمن العمل في إطار لجنة تطبيق العقوبات في العمل الجماعي الذي يهدف إلى دراسة وتحليل شخصية المحبوس، حتى يتم إخضاعه للأسلوب العقابي المناسب له والمتناسب مع شخصيته ودرجة خطورته.

وقد منح القانون 04/05 لقاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات الصلاحيات التالية :

1)- سلطات قاضي تطبيق العقوبات في نظام البيئة المغلقة : بما أن البيئة المغلقة تقوم على أساس أن المجرم خطير ويجب عزله عن المجتمع، إلى غاية انتهاء مدة عقوبته، فقد تميز نظام هذه البيئة بالانضباط وخضوع المحكوم عليهم للحضور والمراقبة الدائمة[2] مما أدى إلى

(1) عمر خوري، الساسة العقابية في القانون الجزائري، رسالته السابقة، ص 187 وما بعدها.

(2) محمد احمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، (د.ط)، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص177.

خضوع هذه المؤسسات للإشراف القضائي من طرف قاضي تطبيق العقوبات بحيث منحت له السلطات الآتية :

أ- سلطة ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة : يعتبر تفريد العقوبة من أهم الأسس التي تقوم عليها تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وهذا لكون معاملة أي محبوس يكون وفقا لوضعيته الجزائية وحالته العقلية والبدنية.

وبناء على هذا قام المشرع الجزائري بإنشاء المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية، التي تقوم بدراسة شخصية المحكوم عليه ولقاضي تطبيق العقوبات أن يستعين بتوصيات هذه المصلحة، وذلك فيما يتعلق بدرجة خطورة المحبوس حتى يمكن وضع له برنامج إصلاحي مناسب.

ب- ترتيب وتوزيع المحبوسين بين مختلف أجنحة المؤسسة العقابية، من طرف لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات[1].

2- سلطات قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة : لقد تبنى المشرع الجزائري النظام العقابي الذي يطبق خارج البيئة المغلقة كنظام مكمل لنظام البيئة المغلقة، كما اقر لقاضي تطبيق العقوبات في ظل هذا النظام وفي إطار لجنة تطبيق العقوبات سلطة الإشراف القضائي على الورشات الخارجية، ونظام الحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة، لكونها أنظمة في البيئة المفتوحة.

أ- إشراف قاضي تطبيق العقوبات على نظام الورشات الخارجية : حيث يتم الوضع في هذا النظام بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل.

(1) محمد خلف، مبادئ علم العقاب الطبعة الثالثة، مطابع النشر للطباعة والنشر، ليبيا، 1978، ص195.

كما توجه طلبات الوضع في هذا النظام لقاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي، وفي حالة القبول تعرض على الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة ويوقع الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة.

ب- إشراف قاضي تطبيق العقوبات على نظام الحرية النصفية فالوضع في هذا النظام يتم بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك.

وفي حالة إخلال المحبوس بالتعهد المكتوب، أو خرقه لأحد شروط الاستفادة يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

ج- إشراف قاضي تطبيق العقوبات على المؤسسات المفتوحة يتم الوضع في هذا النظام بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك[1].

(1) المادتان 103، 111، من ق.ت.س، السالف الذكر.

الفصل الثاني

أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

اخذ النظام العقابي الجزائري بفلسفة المدرسة الحديثة للدفاع الاجتماعي التي تقوم على أساس أن المجرم مجرد من المسؤولية الإجرامية، اعتبارا لوقوعه ضحية للاضطرابات والظروف الاجتماعية التي لم يشارك في صنعها، ولهذا فعلى الدولة تحمل مسؤولية أفعاله، باتخاذ تدابير الدفاع الاجتماعي التي تتلاءم مع شخصيته[1].

لهذا فقد كرس المشرع من القانون 04/05 السالف الذكر الخاص لتعزيز وتحسين أساليب المعاملة العقابية، بالإضافة إلى إدراج رؤية عصرية بمسالة التعامل مع المساجين وإعادة إدماجهم في المجتمع، وهذا ضمانا لمبدأ احترام حقوق الإنسان.

فمراجعة هذا القانون جاء لوضع سياسة جنائية جديدة، تتناسب مع المعايير الدولية قي مجال تسيير السجون ومعاملة المحكوم عليهم، وكذا لتجاوز نقائص قانون 02/72 بحيث أدخلت عليه تعديلات جديدة تتماشى مع تحولات المجتمع وتطور الجريمة، لكونه يهدف لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي.

لتحسين ظروف المعاملة العقابية بما يحقق أغراض العقوبة السالبة للحرية اخذ المشرع الجزائري بأساليب عقابية تنفذ داخل المؤسسات العقابية وأخرى تنفذ خارجها[2].

(1) محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط1، منشأة المعارف، مصر، سنة، 2000، ص66.

(2) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 489.

المبحث الأول

أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية

إن قيام العقوبة السالبة للحرية على ضرورة استغلال المدة التي يقضيها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية لإعادة تربيته وإصلاحه ولضمان اندماجه في الحياة الاجتماعية والمهنية بعد انتهاء مدة العقوبة، أدى بالمؤسسة العقابية إلى توفير ظروف حياة واقعية والتي من شانها مساعدة المحكوم عليه على الاندماج في المجتمع[1].

وأساس قيام هذه العقوبة على هذه الفكرة يعود إلى كرامة وقيمة الإنسان إذ يجب أن يعامل معاملة تصونه، وهذا ما جعل المؤسسة العقابية تتبع أحسن الأساليب العقابية التي تكفل تحقيق هذا الغرض، وفق مناهج عقابية حديثة تتماشى مع تطورات المجتمع.

على هذا الأساس ارتبط تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ارتباطا وثيقا بالمؤسسة العقابية لكون هذه الأخيرة آلية لتطبيق أحسن برامج المعاملة العقابية، والتي من شانها تهيئة السجين للاستقامة و دفعه للشعور بالثقة والأمن بما ينمي قدراته ومؤهلاته.

من جانبها وضعت هذه المؤسسات كل الوسائل الضرورية والمتاحة تحت تصرف المساجين بما يكفل رفع مستواهم الأخلاقي وتحسينه، وذلك بتقديم دروس تعليمية وفتح ورشات للتكوين المهني و بتوفير كل الرعاية الضرورية وفرص للعمل [2].

للتفصيل أكثر في دراسة هذه الأساليب ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالأتي :

(1) علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم، المرجع السابق، ص325.

(2) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 137.

المطلب الأول

التعليم والتكوين المهني

اعتبر المشرع الجزائري كل من التعليم والتكوين المهني من أهم أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية، لما لها من دور فعال في القضاء على الجهل والبطالة باعتبار هذين الأخيرين من العوامل المهيأة والمشجعة للسلوك الإجرامي.

نظرا لأهمية التعليم و التكوين فقد كرسه المشرع في دستور 1996[1]، كما أكدته المادة 94 من قانون 04/05 بنصها :" تنظم لفائدة الحبوس دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل الضرورية لذلك."

وتبعا لما سبق فان دراستنا لهذا المطلب ستكون في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : التعليم

نادت مدرسة الدفاع الاجتماعي بالتعليم ،واعتبرته من أهم أساليب المعاملة العقابية لما له من دور فعال في تحسين سلوك المساجين، وكذا في ضمان تأهيلهم وفق مبادئ أخلاقية تضمن إعادة تربيتهم واندماجهم في المجتمع.

ونظرا لما لهذا الأسلوب العقابي من شان في تأهيل وإصلاح المحبوس، فان نجاحه يتوقف في مدى رفعه لمستواه الفكري والأخلاقي وعلى تعدد أنواعه.

(1) إذ جاءت المادة 53 من دستور 1996 تنص على: " الحق في التعليم مضمون.
التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.
التعليم الأساسي إجباري.
تنظم الدولة المنظومة التعليمية.
تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني".

أولا : دور التعليم في التأهيل والإصلاح.

أثبتت بعض الدراسات في مجال علم الإجرام أن الأمية من العوامل المساعدة على ظهور الإجرام وتفشيه داخل المجتمع، بحيث نجد أن نسبة كبيرة من النزلاء المؤسسات العقابية غير متعلمة، وهذا ما يدل على وجود علاقة وطيدة بين الأمية والجريمة[1].

تبعا لهذا فقد اعتنى المشرع الجزائري في تعديله لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالتعليم، واعتبره من أهم أساليب المعاملة العقابية، نظرا لما يشكله كوسيلة لاكتساب القيم المعرفية والاجتماعية.

للتعليم دور في توسيع المدارك والمساعدة على التفكير السليم والهادئ للمحبوس، وكذا في توفير إمكانية الحصول على عمل بعد الإفراج، مما يصرف النظر عنه للعودة للجريمة[2].

مما سبق القول فان التعليم من المبادئ التي كرسها الدستور في نصوصه، بجعله حق مضمون لكل محبوس قبل أن يكون أسلوب من أساليب المعاملة العقابية.

لأجل تحقيق هذا الغرض فقد زودت المؤسسات العقابية بإمكانيات بشرية وأخرى مادية، إذ تتوفر على أساتذة متخصصين لإلقاء الدروس التعليمية ومختلف المحاضرات العلمية وكذا توفر على مختلف الوسائل العلمية التي من شانها المساعدة في اكتساب القدرات العلمية وفتح المجال لإزالة الأمية[3].

(1) علي عبد القادرالقهوجي، سامي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 367-366.

(2) علي محمد جعفر،المرجع السابق، ص 149.

(3) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص509.

ثانيا : أنواع التعليم.

نظرا لتفاوت المستويات العلمية لدى المحبوسين ،وعملا على توفير رغباتهم المختلفة اوجد المشرع عدة أنظمة تعليمية، فجعل كل من دروس محو الأمية والتعليم العام من أهم برامج التعليم المسطرة لكل مستوى[1].

حرصا من المؤسسات العقابية لتكريس برامج التعليم على مختلف فئات المحبوسين حسب مستواهم التعليمي، جعلت من دروس محو الأمية الأسلوب العقابي المناسب لكل محبوس أمي، والذي لم تتح له الفرصة للتعلم أو أن الظروف التي كانت محاطة به سببا في عدم التحاقه بمقاعد الدراسة قبل دخوله المؤسسة العقابية[2].

أما المحبوسين ذي مستوى علمي فلهم مواصلة مشوارهم الدراسي، وللمؤسسة العقابية اتخاذ جميع الإجراءات التي من شانها تسهيل عملية تسجيلهم في مختلف المؤسسات التعليمية المناسبة.

كذلك يمكن الاستعانة بنظام التعليم بالمراسلة، ذلك أن التعليم حق عام لجميع المواطنين دون تمييز، ولا تتضمن العقوبة قانونا الحرمان منه بالنسبة للمحكوم عليهم.

لهذه الفئة من المحبوسين أيضا حق الترشح في المسابقات الرسمية كشهادة التعليم الابتدائي، وشهادة التعليم المتوسط ،وكذا شهادة الباكالوريا، بحيث تنظم لفائدتهم دروس في التعليم العالي وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة ،وهو الأمر الذي يعتبر حافزا مشجعا لباقي المحبوسين لبعث رغبة التعلم فيه[3].

يتحقق التعلم داخل المؤسسات العقابية بالاطلاع أي بقراءة الكتب العلمية و الثقافية لهذا فقد جاءت المادة 92 من القانون 04/05 السالف الذكر تنص على تمكين المحبوسين من

(1) عمر خوري، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 221.

(2) وهذا ما نصت عليه المادة 77 من مجموعة قواعد الحد الأدنى بقولها: " ... التعليم يكون إجباري بالنسبة للاميين وصغار السن من المسجونين وعلى الإدارة العقابية أن تبذل جهدها لتحقيق ذلك".

(3) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص510.

متابعة برامج الإذاعة التلفزة والاطلاع على الجرائد والمجلات وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني والبرامج السمعية والبصرية الهادفة إلى إعادة التربية و الإصلاح.

الفرع الثاني

التكوين المهني

قام المشرع الجزائري في سبيل ضمان حصول المحبوس على عمل بعد الإفراج عنه باتخاذ التكوين المهني كأسلوب لتحقيق هذا الغرض، إذ بواسطته يكتسب حرفة يستطيع بواسطتها ضمان إعادة تأهيله في المجتمع والابتعاد عن الجريمة، كون هذا الأسلوب يولد لدى المحبوس المواهب والإمكانيات التي تكفل له حياة شريفة بعد الإفراج عنه، وهو الأمر الذي يجعله ينظر إلى الإجرام بأنه سلوك غير مشروع ويبتعد عنه[1].

لتنظيم أسلوب التكوين المهني أبرمت وزارة العدل اتفاقية مع كل من وزارة التكوين المهني ولديوان الوطني للتكوين عن بعد، بحيث أسندت من خلالها مهمة متابعة التكوين المهني إلى أساتذة مختصون يتم انتدابهم من طرف وزارة التكوين المهني[2].

اعتبارا لكون التكوين المهني من أهم أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ،فقد اسند المشرع الجزائري للجنة تطبيق العقوبات اختصاص متابعة تطبيق هذا البرنامج، حتى يتحقق غرضه التاهيلي[3].

(1) محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي،المرجع السابق، ص658.

(2) بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين- على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، (د.ط)، دار الهدى للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص49.

(3) المادة 24 من قانون تنظيم السجون.

المطلب الثاني

العمل والرعاية

بما أن العقوبة السالبة للحرية عقوبة تنقل المحكوم بها من بيئة حرة إلى بيئة مغلقة كونها تعتبر نقطة انطلاق لحياة جديدة، فقد خصها المشرع بأساليب محددة[1].

لهذا فقد اعتبرت السياسة العقابية الحديثة، كل من العمل و رعاية المحبوسين من أحسن أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية، لما لها من تأثير ايجابي على سلوكهم.

كذلك حاول المشرع من خلال تعديله لقانون 04/05، إعطاء العمل الخاص بالمحبوس صبغة أخرى تختلف عن تلك المعطاة له في الأمر 02/72، كما كفل للمحبوس رعاية صحية ونفسية واجتماعية لضمان نجاح المعاملة العقابية[2].

بناءا على ماسبق فان دراستنا لهذا المطلب ستكون في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

العمل

ضمانا للمحافظة على الانضباط والنظام العامل داخل المؤسسات العقابية، قام المشرع الجزائري بوضع عدة أساليب عقابية لمعاملة المحبوسين من شانها أن تحقق الغرض المنشود من هذه العقوبة دون المساس بكرامته.

هكذا قام المشرع بإدراج العمل العقابي ضمن الأساليب العقابية التي تحمل هدف إصلاحي وإدماجي كما يعتبره حق من الحقوق المقررة للمحبوس داخل المؤسسات العقابية.

(1) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 477.

(2) محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي،المرجع السابق، ص234.

نص على هذا الأسلوب في القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وبالضبط في المادة 96 منه، بحيث جاءت تحت قسم تنظيم العمل في البيئة المغلقة والتي نصت :" في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية وبعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس ،مع واجب مراعاة الحالة الصحية للمحبوس، واستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسات العقابية."

نظرا لما للعمل من تأثير ايجابي على سلوك المحبوس، وذلك من خلال إعادة تربيته وتأهيله في المجتمع، فقد قام المشرع بتنظيمه ضمانا لتحقيق الهدف المنشود منه.

أولا : دور العمل في إعادة تربية وإدماج المحبوسين.

أدى التغير الذي طرا في مفهوم العقوبة السالبة للحرية إلى التأثير في تغير مفهوم العمل العقابي، الذي يمارس داخل المؤسسات العقابية كأسلوب للمعاملة العقابية، فقد أصبح لهذا الأخير هدف في إصلاح وتهذيب المحبوسين، بعدما كان في وقت مضى عبارة عن عقوبة في حد ذاتها، تنزل بالمحبوسين قصد إيلامهم كالأعمال الشاقة[1].

فللعمل العقابي دور أساسي وفعال في تأهيل المحكوم عليهم، وذلك لتوفره على مزايا كثيرة تتمثل في الأهداف التي ينتظر منه تحقيقها، والتي تشجعه المحبوس على عدم الرجوع إلى عالم الجريمة بعد انقضاء العقوبة.

وهذا بتوفير فرص العمل حسب الشهادات الممنوحة له، بسبب اكتسابه حرفة ومهنة، ما يساعد في إعداده لحياة شريفة لا يشوبها العوز والاضطراب وعدم الاستقرار[2].

إلى جانب الغرض التاهيلي للعمل العقابي، فان له غرض اقتصادي ينعكس أثره ليس على المحكوم عليه فحسب وإنما أيضا على المجتمع ككل، فهو يساعد المحكوم عليه في تلبية

(1) بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 50.

(2) علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 349.

الكثير من حاجياته المادية داخل المؤسسة العقابية، أو عند الإفراج عنه وذلك باستغلال المال الذي ادخره في مشروع معين يساعده على تكوين مصدر رزق شريف.

أما من ناحية المجتمع، فان للعمل العقابي أن يخفف من نفقات السجون، إذ تحصل الإدارة العقابية على قيم المنتوجات التي عمل المحبوسون على إنتاجها، هذا ما يؤدي إلى الزيادة في النتاج القومي[1].

لكن يجب أن لا يطفى هذا الغرض على الغرض الحقيقي للمؤسسات العقابية في كونها مؤسسة تأهيل وتهذيب قبل أن تكون مؤسسة اقتصادية.

هذا المبدأ الذي أكدته القاعدة 2/70 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المجرمين والتي تنص على :"...ومع ذلك فان صالح المسجونين وتدريبهم يجب ألا يكون ثانويا بالنسبة للرغبة في تحقيق ربح ما في المؤسسة[2]".

فبعد إن كان العمل في وقت مضى عبارة عن عقوبة إضافية، قصد إلحاق الأذى بالمحبوسين، أصبح اليوم وسيلة للسير قدما، ولتدريب المحبوس عليه، مما يكون عادات أفضل لديه، وهو الأساس الذي جعل المشرع الجزائري يعتبره وسيلة لإعادة تربية المساجين وإعادة إدماجهم في المجتمع.

ثانيا : تنظيم العمل العقابي.

اخذ المشرع بالهدف الحديث من العمل في السجون، وأكد عليه في نص المادة 90 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي تطرقنا إليها سابقا.

(1) علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 353.

(2) محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص241.

كما أن المحبوس العامل يتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها العامل الحر، فيما يخص المقابل المالي والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، والاستفادة من الضمان الاجتماعي وتحديد عدد ساعات العمل يوميا وأسبوعيا ،وأيام الراحة[1].

هذا ما جاءت به مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين في المادة 72 منها وبالضبط في الفقرة الأولى حيث نصت على :" يجب أن يكون تنظيم العمل ووسائله في المؤسسات على غرار مثيله في المجتمع الخارجي على قدر المستطاع، حتى يمكن تهيئة المسجونين وإعدادهم لمواجهة الظروف الطبيعية للحياة المهنية[2]."

نظم القانون المكسب المالي للمحبوس، بحيث خصصه لدفع الغرامات والمصاريف القضائية، ولاقتناء حاجاته الضرورية، كما يسلم له الباقي من هذا الأجر عند الإفراج عنه[3].

الفرع الثاني

الرعاية الصحية النفسية و الاجتماعية

اقتصرت الغاية من العقوبة السالبة للحرية لفترة طويلة من الزمن، على إلحاق الألم والأذى بالمحكوم بها قصد تحقيق الردع العام والخاص للجريمة.

لكن بتطور أغراض هذه العقوبة، أصبحت المؤسسة العقابية تسعى إلى تطبيق أحسن الأساليب العقابية التي تضمن تأهيل و إصلاح المحكوم عليه خاصة مع تغير النظرة إليه .

تطبيقا لهذا ، فقد كفل القانون رعاية للمحبوسين صحيا ونفسيا واجتماعيا،و جعل من هذه الرعاية حق مضمون لهم داخل المؤسسة العقابية قبل أن يصنفه ضمن أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية[4] .

(1) محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص243.

(2) علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 458.

(3) المادة 58 من قانون تنظيم السجون.

(4) علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 349.

أولا : الرعاية الصحية للمحبوسين

أكدت السياسة العقابية الحديثة أن الرعاية الصحية كأسلوب من أساليب إعادة التربية، لها دور فعال في إعادة التربية، و إدماج المحبوسين، خاصة أنها من متطلبات الإنسان الضرورية في حياته اليومية .

جعل المشروع الجزائري الرعاية الصحية حق مضمون لجميع فئات المحبوسين ، كما سهل طرف الاستفادة من الخدمات الطبية في المؤسسة العقابية، وذلك بتقديم مختلف الإسعافات و العلاجات و التقيحات الضرورية للمحبوسين ، وتقديم مختلف التحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة ، وذلك مع التفقد المستمر لوضعية الأماكن داخل المؤسسة العقابية ، وفي حالة وجود نقص ما فيها يخطر به مدير المؤسسة لاتخاذ التدابير الضرورية لذلك[1].

قد جاء تنوع أساليب الرعاية الصحية المقدمة للمحبوسين تبعا لتنوع الخدمات التي توفرها المؤسسة العقابية ، كما يتم من قبل طبيب المؤسسة العقابية كل ما دعت الضرورة لذلك.

أما بالنسبة لضمان النظافة الفردية و الجماعية للمحبوسين فإنه ترعى كل قواعد الواجبة والضرورية لذلك ، من نظافة الجسم و اللباس و الفراش.

أما بالنسبة للوجبات الغذائية فيرعى فيها توفرها على قدر من التوازن و القيمة الغذائية الكافية[2] .

لضمان تحقيق هذه الرعاية في مختلف المؤسسات العقابية، فقد نصت المادة 20 من مجموعة القواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على : « يجب أن تزود إدارة السجن كل

(1) المواد 60، 59، 58، 57، من قانون تنظيم السجون، السالف الذكر.

(2) علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 518.

مسجون، وفي الأوقات المعتادة بطعام ذي قيمة غذائية كافية للمحافظة على صحة و القوة وأن يكون من نوع جيد مع حسن الإعداد و التقديم [1].

الرعاية الصحية كأسلوب عقابي تسهم في نجاح الأساليب العقابية الأخرى و بصفة خاصة العمل العقابي ، لكونها تسهر على إحتفاض المحبوسين بصحتهم ، كما أنها لهذه الرعاية أن تجنب المجتمع من انتشار الأمراض و الاوبيئة، لهذا فقد جعله المشروع كحق لتلتزم به الإدارة العقابية اتجاه جميع المحبوسين[2].

ثانيا : الرعاية النفسية

الحكم القاضي بسلب الحرية يمر بعدة إجراءات من قبض و حجز و تحقيق و محاكمة مما يترك أثر على نفسية المحكوم عليه، و هذا قد يقوده إلى الإحساس بالمرارة و اليأس نتيجة كثرة التفكير في وصفه الجديد ، و ما يمكن أن تكون عليه حياته بعد انتهاء ذلك الوضع [3].

لتجنب هذا فقد راعى المشروع الجزائري في تعديله لقانون 04/05 الجانب النفسي للمحبوس فقام بتعيين أخصائي نفسانس في كل مؤسسة عقابية ليقوم بفحصه عند دخوله المؤسسة العقابية و عند الإفراج عنه، و كلما دعت الضرورة لذلك[4] .

ثالثا : الرعاية الاجتماعية

أولت السياسة العقابية الحديثة للرعاية الاجتماعية للمحكوم عليهم اهتماما خاصا اعتبارا لكونها من أهم برامج التأهيل، ومرد هذه الأهمية أنها تعمل على تنظيم المحكوم عليهم، وذلك بأسلوب يؤدي إلى سرعة اندماجيهم في المجتمع عقب الإفراج عنهم.

(1) علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 389.

(2) علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص155.

(3) بشير سعد زغلول، دروس في علم الإجرام، (د.ط)، (د.د.ن)، مصر، 2007، ص78.

(4) علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 512.

لهذا فقد اعترف المشرع الجزائري بالرعاية الاجتماعية للمحكوم عليه، قصد التعرف على مجمل المشاكل و الظروف الاجتماعية غير الملائمة له ، سواء أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة أو خارجها حتى يتمكن من إيجاد الحلول المناسبة له[1].

لعل المادة 69 من القانون المشار إليه أعلاه كرست هذا بنصها على أنه يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل و فقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية و ذلك من أجل توطيد أوامر العلاقات العائلية للمحبوسين من جهة و إعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية[2].

نظرا كما للرعاية الاجتماعية من دور في تأهيل المحكوم عليه فقد جاء نص المادة 79 من مجموعة قواعد الحد الأدنى بما يلي : « يجب أن يوجه اهتمام خاص نحو المحافظة على صلات المسجون بأسرته وفق ما تقتضيه مصلحة الطرفين».

المبحث الثاني

أساليب تنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية

اعتبارا لكون المؤسسة العقابية الآلية المثلى لتطبيق أنسب أساليب المعاملة العقابية على المحكوم عليه ، فقد خصها المشروع بالكثير من النصوص القانونية قصد تنظيمها وضمان السير الحسن لها ، بما يكفل تحقيق الغرض المنشود منها .

لكن على الرغم من تطور هذه الأساليب إلى أنه قد لا يكون لها التأثير الايجابي على المحبوسين ، لكونها تنفذ في وسط مغلق و منعزل، مما قد لا يسمح بتحقيق غرضها في إعادة تربية و إدماج المحبوسين.

(1) المادة 58 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر.

(2) محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص271.

فالوسط المغلق الذي يزج في المحبوسين قد يولد أثار سلبية على المحبوسين، مما قد يتعب نفسيتهم لصعوبة التأقلم مع الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية ، خاصة إذا عجزت الإدارة العقابية على إزالة هذه الآثار.

على هذا فقد اتجه المشرع للبحث عن أساليب أخرى لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج هذه المؤسسة يتم من خلالها تأهيله و إصلاحه دون سلب حريته ، وإنما تفرض عليه واجبات و التزامات تحد من تلك الحرية و تقيدها[1].

جعل المشرع الجزائري كل من اتصال المحبوس بالمحيط الخارجي و ضمان الرعاية اللاحقة له من أساليب تنفيذ العقوبة السالبة خارج المؤسسات العقابية .

اعتماد على ما سبق ، فسنخصص هذا المبحث لدراسة هذان الأسلوبان في مطلبين كما يلي.

المطلب الأول

اتصال المحبوس بالمحيط الخارجي

حاول المشرع الجزائري تفادي الآثار السلبية الناتجة عن تنفيذ العقوبة السلبة للحرية داخل المؤسسات العقابية ، وذلك بالاتجاه إلى أساليب عقابية أخرى تنفذ خارج هذه المؤسسات.

على هذا كان اتصال المحبوس بالمحيط الخارجي الأسلوب العقابي المناسب ، إذ بواسطته يتمكن من الاطلاع على ما يحيط به خارج هذه البيئة ، وهو بذلك ينتقل من بيئة مغلقة و منعزلة إلى بيئة مفتوحة و حرة[2] .

يتخذ الاتصال بالمحيط الخارجي صورا متعددة ، تتمثل في استعمال الهاتف و المراسلات و لذا في الزيارات و تصاريح الخروج.

(1) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 172.

(2) علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص167.

تبعا لما سبق فدراسة هذا المطلب ستكون في فرعين كالآتي:

الفرع الأول

المراسلات و استعمال الهاتف

كما سبقت الإشارة فإن تطور أغراض العقوبة السالبة للحرية ، أدى إلى التطور في أساليب المعاملة العقابية، إذ وضعت هذه العقوبة كل من تأهيل و تهذيب المحكوم عليه بها من أولى أولوياتها وسعت لتحقيق ذلك بكل ما أتيح لها من أجهزة.

وعليه فقد كان اتصال المحبوس بالعالم الخارجي من الأساليب التي تسهل اندماج المحبوس في المجتمع بعد الإفراج عنه، كونها تسمح بالاطلاع على ظروف الحياة خارج المؤسسات العقابية و بصفة خاصة بأسرته.

اعتبر المشرع كل من المراسلات و استعمال الهاتف أهم وسائل اتصال المحبوس بالعالم الخارجي لكونها تهدئ من نفسه ليتقبل مختلف الأساليب العقابية الأخرى.

أولا : المراسلات .

بتطور غرض العقوبة السالبة للحرية إلى الإصلاح و التأهيل، بدت الحاجة لضرورة إعادة النظر في أساليب المعاملة العقابية ، وباث جليا أن هذا الغرض لن يتحقق دون إخضاع المحكوم عليه لبرامج تأهيلية و تهذيبية [1].

لما كان الاتصال بالعالم الخارجي من الأساليب التي تكفل تحقيق هذا الغرض فقد كان لزاما على المشرع الأخذ به ، وإخضاع المحكوم عليه ، وهذا لما له دون في تدعيم الصلة بينه و بين المجتمع الخارجي [2].

(1) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 531.

(2) علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 399.

في هذا الإطار وفي ظل قانون 04/05 أقر المشرع للمحبوس إمكانية مراسلة أقاربه أو أي شخص أخر تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية ، شرط أن لا تؤدي هذه المراسلات إلى الإخلال بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية أو بعملية تأهيل المحبوس.

الجدير بذكر أن المراسلات الموجهة من المحبوس إلى المحامي أو التي يوجهها هذا الأخير إليه لا تخضع إلى رقابة المؤسسة العقابية تحت أي عذر كان ، ويسري هذا الحكم على المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية و الالدارية و الوطنية[1] .

ثانيا :استعمال الهاتف

تجسيد لمبادئ السياسة العقابية المعاصرة ، كرست أساليب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية تضمن اتصال المحبوس بالمحيط الخارجي ، بما في ذلك من ضمان لتأهيل و تهذيبه.

تطبيقا لهذا نصت المادة 72 من القانون 04/05 على : « يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية، تحدد كيفيان تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم».

يقصد بوسائل الاتصال عن بعد في هذه المادة الهاتف.

تطبيقا لنص هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 430/05، ووضع تحت تصرف المحبوسين استعمال الهاتف كوسيلة للاتصال بالمحيط الخارجي.

المحبوسون المقصودين في هذا المرسوم هم المحكوم عليهم نهائيا و الطاعنين بالنقض ، أما بالنسبة للمحبوسين مؤقتا أو المستأنفين فإن استفادتهم من هذا الحق يكون بترخيص من الجهة المختصة[2].

(1) المادة 73- 74 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المتضمن تحديد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، جريدة رسمية، عدد 74، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

الفرع الثاني

الزيارات وتصاريح الخروج

من أهم المبادئ التي تقوم عليها السياسة العقابية الحديثة، هو تدعيم الصلة بين السجين و المجتمع ، إذ تعمل على فصله عنه بكل الأساليب المتاحة لما في ذلك من ضمان لانسجامه مع المجتمع وإحاطته بعائلته وأقربائه.

من أهم الأساليب الزيارات وتصاريح الخروج:

أولا: الزيارات

بما أن إعادة إدماج المحبوسين من أهم المبادئ المستقر عليها في السياسة العقابية الحديثة، فقد كان توفير صلاحيات للمحبوسين بالعالم الخارجي ضرورة حتمية على المشرع لتحقيق هذا الغرض حتى لا يبقى في عزلة عن المجتمع.

من بين الأساليب التي جسدها المشرع لإيصال المحبوس بالعالم الخارجي السماح له بالزيارات والمحادثة، حتى لا يبقى في عزلة عن المجتمع.

كون زيارة المحبوس أسلوب من أساليب المعاملة العقابية فقد نظمها المشرع، إذ وضع قائمة للأشخاص المسموح لهم بالزيارة، كما أسند هذه الوظيفة لأشخاص مختصين.

1- الأشخاص المسموح لهم بالزيارة

أجاز المشرع الجزائري للمحكوم عليهم نهائيا أو مؤقتا تلقى الزيارات من أفراد أسرته وأشخاص آخرين محددين قانونا، كما في ذلك من تدعيم للروابط الأسرية، وتحفيزه لإعادة تأهيلية وإدماجه في المجتمع، وذلك من خلال:

- توسيع قائمة الأشخاص المستفيدين من الترخيص بالزيارة إلى غاية الدرجة الرابعة للأصول، والفروع والدرجة الثالثة للاصاهر.

- منح ترخيص للجمعيات الإنسانية و الخيرية، وأشخاص آخرين بزيارة المحبوس إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه الاجتماعي .
- تمكين المحبوس من ممارسة حقوقه الشخصية و العينية في حدود أهليته وذلك بتلقي زيارة الوصي عليه و المتصرف في أمواله و محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي [1].

2- الجهة المختصة بمنح تصريح الزيارة

منح المشرع الجزائري سلطة منح ترخيص الزيارة للأشخاص السالف ذكرهم في المواد 67 و68، لكل من مدير المؤسسة العقابية و قاضي تطبيق العقوبات و ذلك حسب وضعية كل شخص.

- يسلم مدير المؤسسة العقابية الترخيص بالزيارة للأشخاص المذكورين في المادة 66 من ق ت س ، و المحكوم عليهم نهائيا و هي صالحة لزيارة و احدة أو أكثر.
- لقاضي تطبيق العقوبات تسليم رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين في المادة 67 من ق ت س و المحبوسين مؤقتا.
- أما الأشخاص المستأنفين و الطاعنين بالنقض فإن منح رخصة الزيارة بالنسبة لهم هو من اختصاص النيابة العامة [2].

ثانيا: إجازة الخروج

يعتبر الإصلاح و إعادة التأهيل المحبوسين مظهر من مظاهر السياسة تالعقابية المعاصرة الذي كرسه المشرع في تعديله لقانون 04/05 ، كونه حاول النص على أساليب للمعاملة العقابية لتحقيق هذا الغرض .

ضمانا لاستمرارية هذا الغرض ، كيف المشرع العقوبة السالبة للحرية تدبير إجازة الخروج ، ليجعل من هذه العقوبة حركة متواصلة لمسايرة المحبوس خارج المؤسسات العقابية[3] .

(1) المادتان 66-67 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر.

(2) المادة 68 من ق.ت.س.

(3) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 1719.

المقصود بإجازة الخروج كأسلوب ونظام عقابي ، هو مكافئة المحبوس حسن السيرة والسلوك ، وذلك بالسماح له بترك السجن لمدة أقصاها 10أيام دون حراسة ، وهذا لملاقاة أسرته و الاجتماع بها و الاتصال بالعالم الخارجي .

فإجازة الخروج مكنة جوازية بيد قاضي تطبيق العقوبات يكافئ بها كل محبوس تتوفر فيه شروط محددة قانونا ، وهذا تشجيعا له لمواصلة حسن السيرة و السلوك داخل المؤسسات العقابية [1].

يعود أساس تبني هذا النظام من قبل المشرع الجزائري كأسلوب في المعاملة العقابية لدوره الايجابي في مجال إعادة تربية وإدماج المحبوسين ، إذ أن اتصاله بالمحيط الخارجي و اطمئنانه على أحوال المجتمع عامة ، وأحوال أسرته خاصة يهدئ من نفسه ويولد فيه الرغبة في التأهيل و الإصلاح.

كذلك فلإجازة الخروج الشأن في التقليل من المشاكل العائلية، وهذا جزاء تجمع المحبوس بعائلته و تلبية بعض طلباتهم.

لهذا النظام الشأن أيضا في التقليل من حالات طلب التطليق ، بسبب الحكم عليه بجريمة فيها مساس بشرف أسرته ، لأنه ما يصبح هذا الحكم سلاح بيد الزوجة لطلب التطليق[2] .

فاعتبار نظام إجازة الخروج كأسلوب عقابي وكمكافئة للمحبوس حسن السيرة و السلوك تعد بمثابة فرصة له حتى يساهم في إعادة تربية و إدماج المحبوسين داخل و خارج المؤسسات العقابية مما يؤهلهم اجتماعيا .

(1) المادة 129 من ق.ت.س، السالف الذكر.

(2) المادة 4/53 من قانون رقم 11/84 مؤرخ في 1984/06/09 يتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27.

.

المطلب الثاني

الرعاية اللاحقة للمفرج عنه

يتعرض المفرج عنه عند عودته إلى الحياة الحرية إلى مستجدات في نظام حياته، تختلف عن تلك التي ألفها في المؤسسة العقابية، لكونه يلاقي ظروف و صعوبات قاسية تعيق عملية اندماجه مجددا في المجتمع، والانخراط في الحياة العملية كبقية أفراد المجتمع .

فالظروف التي يتعرض لها المفرج عنه قد تفقده الثقة بينه و بين نفسه، وهذا ما يولد لديه ردة فعل معادية للمجتمع ، وبهذا تصبح جميع الجهود التي بذلت داخل المؤسسة العقابية بدون فائدة ، مما يمهد الطريق لعودته إلى الجريمة.

لتدارك هذا الوضع قام المشرع الجزائري بتفعيل ميكانيزمات من شأنها مساعدته على التأقلم مجددا في المجتمع ، إذ نص على الرعاية اللاحقة كأسلوب مكمل لتنفيذ العقوبة خارج المؤسسات العقابية، و ذلك من خلال إنشاء مؤسسات وهيئات تسهر على تقديم ذلك[1] .

تبعا لهذا تكون دراستنا لهذا المطلب في فرعين كالآتي :

الفرع الأول

صور الرعاية اللاحقة

حتى لا تضيع مختلف أساليب المعاملة العقابية التي نفذت داخل المؤسسة العقابية ، قام المشرع الجزائري بإخضاع المفرج عنه للرعاية اللاحقة كمجهود إضافي للدولة .

في سبيل تحقيق هذا الغرض جعل المشرع الجزائري كل من تقديم المساعدة الاجتماعية والمالية للمحبوس, و كذا من إزالة العقبات التي قد تعيقه في مشواره من صور هذه الرعاية[2].

(1) تعود أصول نشأة الرعاية اللاحقة إلى أواخر القرن الثامن عشر، إذ منذ سنة 1972 ومع بداية القرن التالي 1823 اعترف البرلمان الانجليزي بضرورة رعاية المفرج عنهم، بعد انقضاء فترة العقوبة بمنح مساعدات مالية.

(2) علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 177.

أولا: تقديم مساعدة اجتماعية ومالية للمفروج عنه.

المشرع الجزائري في تعديله لقانون 04/05 اخذ بأساليب تنفيذ المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية, كمظهر من مظاهر السياسة العقابية الحديثة ,وعلى ذلك فقد اعتبر المساعدات المالية والاجتماعية للمفرج عنه صورة من صور الرعاية اللاحقة ,لكونها تساهم في إمداد يد العون للمفرج عنه[1] .

تجسدت هذه الصورة في المادة 114من القانون السالف الذكر بنصها: " تؤسس مساعدة اجتماعية و مالية ،تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنه.

تحدد شروط و كيفيات منح هذه المساعدة عن طريق التنظيم"[2].

فالاستفادة من هذه المساعدة تكون بطلب يودعه المحبوس قبل شهر من تاريخ الإفراج عنه لدى مدير المؤسسة العقابية ،ولهذا الأخير بعد التنسيق مع المقتصد و كاتب ضبط المحاسبة الرد على المحبوس بواسطة مقرر[3].

لرعاية الفرج عنه بمساعدته ماديا واجتماعيا تكون بعدة طرق نذكر منها:

- تجنيب المفرج عنه ظاهرة التشرد و التسول بتوفير مأوى يلجأ إليه.
- خلق شعور بالمسؤولية لدى المفرج عنه بتوفير منصب عمل شريف، يقتات به ويضمن به معيشة محترمة[4].

---

(1) وقد نصت على هذه القاعدة المادة 1/81 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين كما يلي: " يتعين على الإدارات والمنظمات التي تساعد المفرج عنهم على استعادة مكانهم في المجتمع أن تمنحهم وثائق إثبات شخصية وتكفل لهم مأوى وعمل وملابس ملائمة للمناخ ووسائل الوصول إلى المكان الذي يريد الاستقرار فيه، وأسلوب العيش خلال الفترة التي تعقب الإفراج مباشرة".

(2) المرسوم التنفيذي رقم 431/05 يحدد شروط وكيفيات منح مساعدات اجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين والمعوزين عند الإفراج عنهم، ج.ر عدد 74، الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 2006.

(3) بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 59.

(4) علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 402.

اعتبار السجين جزء لا يتجزأ من أسرته،أمر استلزم ضمان الرعاية الكافية له،لكونها من أساليب الإصلاحية والتأهلية، و التي لها أن تضمن المحافظة على الأسرة من التسول و التشتت[1].

تشمل الرعاية تقديم مختلف المساعدات التي تكون من جميع النواحي سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو النفسية ،و حتى التعليمية.

ثانيا: إزالة العقبات التي تواجه المفرج عنه.

قام المشرع الجزائري بالنص على أسلوب الرعاية اللاحقة كمجهود إضافي من الدولة لاستكمال برامج التأهيل و الإصلاح التي بدأت داخل المؤسسات العقابية ،وكذا لتدعيم النتائج التي تحققت في هذا المجال [2].

فالمفرج عنه يواجه حياة اجتماعية مختلفة عن تلك الموجودة داخل المؤسسات العقابية ،لأنه غالبا ماينفر المجتمع منه ولا يرحب به،كما قد تعترضه صعاب و مشقات يعجز عن تحملها بنفسه لكونها تشكل عقبات أمام طريقه.

يأتي في مقدمة هذه العقبات المرض ،و الذي تبذل الدولة مجهودها لإزالته و التقليل منه، إذ تقوم بتوفير العلاج المجاني الضروري له ، و بتقديم الأدوية اللازمة لعلاجه مجانا.

اعتبارا لكون المخدرات آفة اجتماعية يلجأ إليها الكثير من الأفراد خاصة منهم المفرج عنه، لاعتقاده أنها الحل الوحيد للتغلب على العراقيل التي تعترض طريقه و للهروب من نظرة المجتمع،فقد وضع المشرع على عاتق الدولة التكفل برعاية هذه الفئة من المفرج عنهم.

في هذا الإطار خول المشروع الجزائري للقاضي بالقانون 18/04 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع ، سلطة تطبيق تدابير

(1) وهو ما أكدته القاعدة 79 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين بنصها على: " يجب أن يوجه اهتمام خاص نحو المحافظة على صلات المسجون بأسرته وفق ما تقتضيه مصلحة الطرفين".

(2) محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 264.

الوضع في المؤسسات الإستشفائية والمراكز المتخصصة كمكافحة الإدمان ، لما لها من دور في تغيير نظرة المجتمع له، وعدم احتقاره وكذا في إصلاح وتهذيب المفرج عنه[1].

الفرع الثاني

الهيئات المشرفة على تنفيذ الرعاية اللاحقة

يميل الاتجاه الحديث في السياسة الجنائية المعاصرة إلى الأخذ بالرعاية اللاحقة كأسلوب للمعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية ، بحيث تعتبر كمرحلة أخيرة لهذه المعاملة لما لها من دور في إعادة تربية وإدماج المفرج عنهم[2].

على هذا كان من الضروري على المشروع أن يسند مهمة الإشراف على الرعاية اللاحقة إلى سلطات عامة ، باعتبارها وظيفة من وظائف الدولة ، ولكونها تتطلب أموالا لا تستطيع الهيئات الفردية توفيرها.

عملا بهذا جعل المشروع في القانون 04/05 السالف الذكر كل من المصالح الخارجية لإدارة السجون ،واللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق النشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وحتى المجتمع المدني من الهيئات المفوضة بالإشراف للقيام بالرعاية اللاحقة[3].

أولا : المصالح الخارجية لإدارة السجون.

المشرع الجزائري في تعديل لقانون 04/05 حاول تدارك الثغرات التي كانت موجودة في الأمر 02/72،فقد اعتبر الرعاية اللاحقة للمفرج عنه من أساليب المعاملة العقابية و التي لها أن تحقق أغراض العقوبة.

---

(1) المواد 9،8،10 من قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات القلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر عدد 83 الصادر بتاريخ 2004/12/25.

(2) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 166.

(3) المادة 112 من ق.ت.س، السالف الذكر.

تطبيقا لهذا، أسس المشرع مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تتولى الإشراف على تنفيذ هذه الرعاية، و تضطلع بمهمة ضمان استمرارية مختلف الجهود التي بذلت داخل المؤسسة العقابية، و ذلك بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة.

الحكمة من قيام هذه المصالح بالإشراف على تنفيذ الرعاية،هو الحاجة الدائمة للمفرج عنه في من يساعده على تحمل مختلف العقبات بعد الإفراج عنه ،سواء من الناحية المهنية أو الاجتماعية أو العائلية، إذ تعمل هذه المصالح على مد يد العون لمواجهتها بالنصح و التوجيه هذا تدعيما لما لقيه من تهذيب و تأهيل في المؤسسة العقابية[1].

ثانيا: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوبين.

تهدف الرعاية اللاحقة كأسلوب عقابي إلى تتبع حالة المفرج عنه خارج المؤسسات العقابية تدعييما لبرامج التأهيل و التهذيب.

هذا ما تتطلب قيام اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوبين الإشراف على هذا الأسلوب[2].

فالتعديل الأخير للقانون 04/05 اعتبر هذه اللجنة من هيئات الدفاع الاجتماعي في سياسة إعادة التأهيل، لما لها من دور في مكافحة الجنوح، و تنظيم الدفاع الاجتماعي.

إشراف هذه اللجنة على الرعاية اللاحقة يعني مشاركتها في إعداد برامج لهذه الرعاية، وكذا اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية و إدماج المحبوسين اجتماعيا، وتشجيع نشاطات البحث العلمي و الثقافي و التي لها محاربة الجنوح و الوقاية منه[1].

---

(1) بدر الدين معافة، ياسين مرابطي، خير الدين عشو، النظام القانوني للإفراج المشروط، مذكرة لنيل إجازات المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، سنة 2004-2007، ص 60.

(2) أسس هذه اللجنة المسروم التنفيذي رقم 429/05، المؤرخ في 2005/11/8 ، الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، ج.ر، عدد 74، الصادر 13 نوفمبر 2005.

ثالثا: المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوس المفرج عنه.

كرس المشرع الجزائري من خلال القانون 04/05 هيئات، و مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكفل إعادة إدماج المحبوسين، و منع عودتهم للجريمة، فقد نصت المادة 80 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعالمة المساجين على:«يجب أن توجه العناية إبتداء من تنفيذ العقوبة إلى مستقبل المسجون عقب الإفراج عنه»[2].

لهذا فإن للمجتمع المدني دور فعال في عملية الإدماج الاجتماعي للمفرج عنهم ،حيث يقوم بتوعية الرأي العام عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، مما يعيد ثقة المفرج عنه في نفسه، و في انتمائه للمجتمع و شعوره بالمواطنة، فواجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج على المسجون، لهذا خول القانون لهذه الهيئات سلطة إجراء تحقيقات اجتماعية و متابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية.

إذ أن المجتمع المدني في سبيل ضمان الرعاية اللاحقة للسجناء بعد الإفراج عنهم قد سعى إلى بذل جهود لمساعدة السجناء، عن طريق تقديم مساعدات للمفرج عنه، بإعطائه مبالغ من المال يتم جمعها من الهبات و التبرعات[3].

تناولت هذا الأسلوب مجموعة قواعد الحد الأدنى للمعاملة المساجين، إذ نصت المادة 71 منها:«يجب على المصالح و الهيئات الحكومية و غير الحكومية، التي تعني بمساعدة المسجونين المفرج عنهم لإعادة اندماجهم و استقرارهم في المجتمع، أن تكفل على قدر المستطاع تزويدهم بالمستندات و أوراق إثبات الشخصية الضرورية لهم و مدهم بالمسكن و العمل و الملابس اللائقة و المناسبة لحالة الطقس و الموسم، و كذلك بالوسائل اللازمة لوصولهم إلى حيث يرغبون في الإقامة و تهيئة ما يقوم بأودهم خلال الفترة التالية مباشرة للإفراج عنهم».

---

(1) مريم طريباش، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، سنة 2008/2005، ص 21-22.

(2) المادة 113 من ق.ت.س، السالف الذكر.

(3) عمر خوري، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، المرجع السابق، ص308.

بقي أن نشير في الأخير أنه كون الرعاية اللاحقة أسلوب من أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية، فهي سهلة التصور من الناحية النظرية، و لكن وضعها حيز التنفيذ ليس بهذه السهولة، لكونها ما زالت لم تتعد الرمزية و لم تشاهد تنظيما يؤدي نشاطا بقدر الاحتياجات في هذا المجال.

خاتمة

تناولت دراستنا لموضوع تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فئة المحبوسين الذين تم إيداعهم في المؤسسة العقابية ،تنفيذا للحكم القضائي المتضمن سلب الحرية لمدة محددة.

ارتبط تطور العقوبة بتطور أغراضها على مر العصور المتعاقبة ،بحيث كان الغرض من العقوبة هو إشباع شهوة الانتقام لدى المجني عليه، كما قد سادت العقوبات البدنية التي لا يستغرق تنفيذها وقتا طويلا كالإعدام وبتر الأعضاء، إذ كانت السجون آنذاك مجرد أماكن منعدمة لشروط الحياة.

ولكن مع ظهور العقوبات السالبة للحرية التي حلت محل العقوبات البدنية، تغيرت النظرة للمحكوم عليه بها على انه إنسان مجرم ويجب نبده واحتقاره ،كما تغيرت وظيفة العقوبات السالبة للحرية لتصبح لها وظيفة قائمة على فكرة إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم اجتماعيا، بما يكفل ضمان عودتهم إلى المجتمع كأفراد شرفاء، وعلى شق طريقهم في الحياة العادية، بعيدا عن ارتكاب الجرائم، وهذا نظرا لما تقوم عليه من خصائص كالعدالة والشرعية والمساواة إضافة إلى خاصية القضائية والتفريد.

وعلى ضوء الوظيفة المستجدة للعقوبة السالبة للحرية في ظل السياسة العقابية الحديثة أصبح من الضروري اختيار أفضل الأساليب لتنفيذ هذه العقوبة، التي تأخذ بعين الاعتبار في تصنيف المحكوم عليهم درجة خطورتهم، إضافة إلى نوع الجريمة التي ارتكبوها، وهذا من اجل تصنيفهم إلى فئات متباينة واختيار العقوبة المناسبة لكل فئة التي قد تكون بالسجن أو الحبس.

كما انه مواكبة للفكر العقابي الحديث اقر المشرع الجزائري قانونا خاصا بتنظيم السجون، صدر سنة 1972 بموجب الأمر 02/72، تبنى من خلاله أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي لاسيما ما تعلق باليات وأساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

ولكن بمصادقة الجزائر على مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان كان لزاما لها إن تجد السبل القانونية الكفيلة لذلك، مما دفع بها إلى إحداث تغيرات جذرية في مجال إصلاح العدالة كانت عصارتها إصدار القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والذي تدارك من خلاله النقائص التي كانت في الأمر الملغى خاصة ،ما تعلق منها بتفعيل أساليب واليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

وبالرجوع إلى هذه المواد نجد المشرع قد اخذ بالنظام التدرجي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، حيث قسم المدة إلى خمسة مراحل من مرحلة الوضع في نظام البيئة المغلقة الى مرحلة الوضع في الو رشات الخارجية إلى مرحلة الوضع في الحرية النصفية ثم، مرحلة الوضع في البيئة المفتوحة ،وأخيرا مرحلة الوضع في نظام الإفراج المشروط.

كما انه لضمان حسن سير هذه المؤسسات، عهد المشرع لكل من الإدارة العقابية المتمثلة في الإدارة المركزية وإدارة المؤسسة العقابية، والى قاضي تطبيق العقوبات سلطة الإشراف على تنفيذ مختلف الأساليب العقابية داخل هذه المؤسسات.

فنجاح مختلف أساليب العقوبة السالبة للحرية في إعادة إدماج وتربية المحبوسين لتأهيلهم اجتماعيا، يتوقف بالدرجة الأولى في مدى توفيق المؤسسات العقابية في التصرف بمرونة في مختلف الظروف والإمكانيات التي وفرتها إدارة هذه المؤسسات ومدى تفاعل المحكوم عليه مع هذه الأساليب.

لكن رغم ما حققته مختلف أساليب المعاملة العقابية من إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم اجتماعيا ،إلا انه يبقى هناك مشكل رئيسي يعيق برنامج التأهيل والمتمثل في اكتظاظ المؤسسات العقابية، باعتبارها الآلية المثلى لتنفيذ هذه العقوبة.

وعلى ما سبق سنحاول اقتراح مجموعة من الحلول، قد تكون ضرورية لمد يد المساعدة للقائمين على تطبيق هذه العقوبة ،ولهذه الاقتراحات باعتبارها حلول أن تساهم في التقليل من مشكل اكتظاظ السجون، حتى تسهل عملية إعادة تربية وإدماج المحبوسين بعد الإفراج عنهم.

وتتمثل هذه الحلول فيما يلي :

أ- اللجوء إلى عقوبة الإفراج بكفالة كبديل للحبس المؤقت.

ب- التقليل من اللجوء إلى العقوبات الأصلية الواردة في قانون العقوبات (السجن.الحبس) وذلك بالحكم بالعقوبات التكميلية الواردة في المادة 9 من ق.ع.ج والمتمثلة في تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص الاعتباري، نشر الحكم، إذ أن هذه العقوبات لا تمس المحكوم بها في حريته، بل تقيده في بعض حقوقه، وبالتالي فهي تقف كعقبة أمام حياته اليومية والمهنية.

ج- الحد من العقاب، وذلك باللجوء إلى مختلف بدائل العقوبات السالبة للحرية والمتمثلة في :

- الغرامة :عقوبة مالية تلزم المحكوم عليه بدفع مبلغ معين من المال بعد أن يقدره القاضي
- العمل للنفع العام : أي بدون مقابل وذلك لمصلحة شخصية أو معنوية لصالح المنفعة العامة.
- الغرامة اليومية : مبلغ نت من المال يسري يوميا خلال عدد معين من الأيام.
- المراقبة الالكترونية : استعمال جهاز الكتروني لتتبع المحكوم عليه وإلزامه بالإقامة في مكان معين.
- الجزاء الإداري : يكون لضمان حسن سير الإدارة ويتمثل في :
- الجزاء التأديبي : موجه للموظف العام.
- الجزاء التعاقدي : موجه للأشخاص الذين تربطهم رابطة عقدية.
- الجزاء العقابي : يكون لضمان حسن سير الضبط الإداري.
- العقوبات المقيدة للحقوق : تقييد بعض حقوق المحكوم عليه مما يقيد بعض وظائفه في المجتمع.

- الوضع تحت الاختبار : تقييد حرية المحكوم عليه بفرض مجموعة من الالتزامات

- وقف تنفيذ العقوبة : تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة يحددها القاضي.

د- توسيع دائرة المستفردين من :

- نظام الو رشات الخارجية
- الحرية النصفية
- مؤسسات البيئة المفتوحة
- الإفراج المشروط
- التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
- إجازات الخروج
- إنشاء اكبر عدد ممكن من المؤسسات العقابية مع مراعاة المقاييس الدولية في تشييدها.

وفي الختام يتضح لنا أننا فعلا أمام معادلة صعبة التحقيق، فمن جهة يتمسك قاضي الحكم بالنطق بالعقوبات السالبة للحرية لاسيما قصيرة المدة ،لكونها تحقق فكرة الردع العام والخاص، وكان في الإمكان اللجوء إلى بدائل تنصب في مجملها في إعادة إدماج الجاني في المجتمع بدون سلب حريته مع اختيار وتوقيع البديل المناسب، الذي يتماشى ونوع الجريمة المقترفة وشخصية الجاني من جهة أخرى.

لكن المتفق عليه أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة مهمة في وضع ملامح سياسة عقابية تتماشى والسياسة الجنائية من خلال ما ادخله من بدائل عقابية عن عقوبة

الحبس قصير المدة كالعمل للنفع العام، ووقف تنفيذ العقوبة و الإفراج المشروط و الجزاء الإداري.

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

1) الكتب

أ) الكتب العامة :

1- اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات-القسم العام- النظرية العامة للجريمة و العقوبة-(د.ط).(د.ب.ن) ،2009.

2- إسحاق إبراهيم منصور،موجز في علم الإجرام وعلم العقاب ،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1999.

3- بشير سعد زغلول،دروس في علم الإجرام، (د.ط) ،(د.د.ن) ، مصر،2007.

4- رؤوف عبيد، علم الإجرام و العقاب، الطبعة الثامنة، دار الجيل للطباعة، مصر، 1989.

5- سامي عبد الكريم محمود،علي عبد القادر القهوجي ،أصول علمي الإجرام والعقاب،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2010.

6- سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي-فلسفة الجزاء الجنائي- أصول المعاملة العقابية-(د.ط) ،دار الجامعة الجديدة للنشر،(د.ب.ن) ،2010.

7- عبد الرحيم صدقي، علم العقاب- العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري و المقارن-الطبعة الأولى،دار المعارف للنشر،مصر،1999.

8- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، تدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، الطبعة الأولى،اكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية،السعودية،2004.

9- عبود السراج، شرح قانون العقوبات- القسم العام- نظرية الجريمة-الجزء الأول، (د.د.ن) ، سوريا،(د.س.ن).

10- علي عبد القادر القهوجي،فتوح عبد الله الشاذلي،علم الإجرام وعلم العقاب، (د.ط) ،منشاة المعارف، مصر،1997.

11- عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب،الطبعة الأولى،دار وائل للنشر ،الأردن،1999.

12- محمد احمد المشهداني، أصول علمي الإجرام و العقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي،(د.ط) ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2008.

13- محمد خلف ،مبادئ علم العقاب، الطبعة الثالثة،مطابع النشر للطباعة والنشر ،ليبيا،1978.

14- محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشاة المعارف، مصر ،2000.

ب)الكتب المتخصصة :

1- أعمر لعروم،الوجيز المعين لإرشاد السجين- على ضوء التشريع الدولي والجزائري، والشريعة الإسلامية- دار هومة للنشر ،الجزائر، (د.ب.ن)،(د.س.ن).

2-بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين-على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، (د.ط)، دار الهدى للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر ،2009.

3-شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، (د.ط)، دار النهضة العربية، مصر ،1999.

4-علي محمد جعفر، العقوبات و التدابير وأساليب تنفيذها ،الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998.

5- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

6-محمد سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، (د.ط)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ،2012.

7-مصعب أيمن رويشد، عقوبة الحبس في الشريعة والقانون،(د.ط)، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت،(د.س.ن).

2/ الأطروحات و الرسائل :

1-عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر،2008.

2-عمر خوري، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001.

3- فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

4- معافة بدر الدين، مرابطي ياسين، عشو خير الدين، النظام القانوني للإفراج المشروط، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر،2004-2007.

5-مريم طريباش، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2008/2005.

6-ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة ماجستير، باتنة، 2010.

3/- النصوص القانونية :

أ) الدستور

دستور الجزائر 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 75 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر

1996، المعدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 افريل 2002، جريدة رسمية عدد63، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

ب)النصوص التشريعية :

1-قانون رقم 18/04 مؤرخ في 204/12/25 متعلق بالوقاية من المخذرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، جريدة رسمية عدد 83 الصادر بتاريخ 2004.

2-قانون رقم 04/05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 12،الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005.

3-قانون رقم 11/84 مؤرخ في 1984/06/09 يتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27.

4-أمر رقم 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق ل 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين،ج.ر عدد 15، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1972.

5-أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 6 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 08-09 الصادر 25 فبراير سنة 2009 ج.ر عدد 15

6-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 6 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

ج) النصوص التنظيمية :

1- المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق ل 8 نوفمبر سنة 2005، يجدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية

المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، ج.ر، عدد 74،الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

2- المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق ل 8 نوفمبر 2005، المتضمن تحديد وسائل الاتصال عن بعد و كيفيات استعمالها من المحبوسين، ج.ر عدد 74، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

3- المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 6 شوال 1426 الموافق ل 8 نوفمبر 2005، المحدد لشروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج.ر عدد 74،الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

4- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 رجب عام 1427 الموافق ل 02 أوت 2006 المحدد لكيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج.ر عدد 62 الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 2006.

4) المواقع الالكترونية :

1- مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء،التي اعتمدتها مؤتمر الامم المتحدة الأول لمنع الجريمة و معاملة السجناء،المنعقد في جنيف في 1955/08/30 ،واقرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بقراريه رقم 633 المؤرخ في 1957/07/31 ورقم 7620 المؤرخ في 1977/05/13.

http:/www1.umn.edu/human arts/Arab/b034-html/

2- مصطفى شريك،2008، نظام السجون في الجزائر ،نظرة على قانون السجون الجديد ، http://www.unil:25/02/2011

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية :

1)Theses :
1- BAUCHOT Bertround, sanctions penales nationales et droit international, thèse pour le doctorat en droit, université Lille 2,décembre 2007.
2)Dictionnaire :
1- M.T YAGOUBI, Lexique des termes Juridiques- Français- Arabe, deuxième édition : Alger,2009.
3) Les Sites d'internet :
1- Code Pénale Français, édition 2010.www.livrespourtous.com
2- Dictionnaire Larousse.www.Larousse.fr

الفهرس

شكر وعرفان

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....01

الفصل الأول: نطاق العقوبة السالبة للحرية.....05

المبحث الأول: ماهية العقوبة السالبة للحرية.....06

المطلب الأول: مفهوم العقوبة السالبة للحرية.....07

الفرع الأول: تعريف العقوبة السالبة للحرية.....07

أولا: التعريف القانوني.....07

ثانيا: التعريف الفقهي.....09

ثالثا: التعريف في الشريعة الإسلامية.....10

الفرع الثاني: خصائص العقوبة السالبة للحرية.....11

أولا: خاصية الشرعية 12

ثانيا: خاصية الشخصية.....13

ثالثا: خاصية القضائية.....13

رابعا: خاصية المساواة.....14

خامسا: خاصية التفريد.....15

المطلب الثاني: أنواع العقوبة السالبة للحرية.....16

الفرع الأول: عقوبة السجن.....16

أولا: السجن المؤبد.....17

ثانيا: السجن المؤقت.....18

الفرع الثاني: عقوبة الحبس.....18

أولا: الرأي المعارض للحبس قصير المدة.....19

ثانيا :الرأي المؤيد للحبس قصير المدة.....20

المبحث الثاني: آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.....21

المطلب الأول: المؤسسات العقابية.....22

الفرع الأول: المؤسسات العقابية المغلقة.....22

أولا: المؤسسات العقابية.....23

ثانيا: المراكز العقابية.....23

الفرع الثاني :المؤسسات العقابية المفتوحة.....24

أولا: مميزات المؤسسات العقابية المفتوحة.....24

ثانيا: تقييم المؤسسات العقابية المفتوحة.....25

المطلب الثاني: الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.....26

الفرع الأول: الإشراف الإداري على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.....26

أولا: الإدارة العقابية المركزية.....27

ثانيا: إدارة المؤسسة العقابية.....28

ثالثا: الهيئات الاستشارية.....29

الفرع الثاني: الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.....31

أولا: سلطات قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة.....31

ثانيا: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات.....32

الفصل الثاني: أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.....35

المبحث الأول: أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية.....36

المطلب الأول: التعليم والتكوين.....37

الفرع الأول: التعليم.....37

أولا: دور التعليم في التأهيل والإصلاح 38

ثانيا: أنواع التعليم.....39

الفرع الثاني: التكوين.....40

المطلب الثاني: العمل و الرعاية.....41

الفرع الأول: العمل 41

أولا: دور العمل في إعادة تربية وإدماج المحبوسين.....42

ثانيا: تنظيم العمل.....43

الفرع الثاني: الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية.....44

أولا: الرعاية الصحية.....45

ثانيا: الرعاية النفسية.....46

ثالثا: الرعاية الاجتماعية.....46

المبحث الثاني: أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية.....47

المطلب الأول: اتصال المحبوس بالمحيط الخارجي.....48

الفرع الأول: المراسلات واستعمال الهاتف.....49

أولا: المراسلات.....49

ثانيا: استعمال الهاتف.....50

الفرع الثاني: الزيارات وتصاريح الخروج.....51

أولا: الزيارات.....51

ثانيا: إجازة الخروج.....52

المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة.....54

الفرع الأول: صور الرعاية اللاحقة.....54

أولا: تقديم مساعدات مالية واجتماعية للمفرج عنه.....55

ثانيا: إزالة العقبات.....56

الفرع الثاني: الهيئات المشرفة على تقديم الرعاية اللاحقة.....57

أولا: المصالح الخارجية لإدارة السجون.....57

ثانيا: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.....58

ثالثا: المجتمع المدني.....59

خاتمة.....61

قائمة

المراجع.....65

الفهرس.....71